آراء الإمام أبي القاسم الرافعي في علوم الحديث

إعداد

د/ وائل محمد عبدالله محمد عطية

مدرس بقسم الحديث وعلومه ، بكلية أصول الدين بالزقازيق

ملخص

الإمام الرافعي له آراء معتمدة عند المحدثين لكنها مبعثرة بين صفحات كتبة، تسعى الدراسة لإبرازها وإبراز مكانته الحديثية، وذلك مساهمة في تقريب بعض قواعد المصطلح، من خلال التعريف بالإمام الرافعي ومنهجه الحديثي العام، و آرائه فيما يتعلق بالجرح والتعديل، وصفة من تقبل روايته، وما يتعلق بالصحابة، ورواية وكتابة الحديث وضبطه، مع أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

Summary
Imam Rafii has opinions approved by the modernists, but they are scattered among the pages of clerks .The study seeks to highlight it and highlight its modern status, as this contributes to bringing some of the term's rules closer . Through the introduction of Imam Al-Rafii and his general Hadith approach, his views regarding the wound and the amendment, the description of who accepts his narration, what is related to the companions, and the narration of writing and controlling the hadith. With the most important results, recommendations and references.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك ربنا حمد الشاكرين، ونتوكل عليك توكل المؤمنين، ونثق في عونك وتوفيقك ثقة المطمئنين الموقنين. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، نبيٌ شرح الله به الصدور، وأنار به العقول، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، وعلى كل من نهج نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد

إن من تمام حفظ الله للسنة النبوية أن قيض علماء أفذاذاً عُرِفوا بسعة العلم، ودقة الفهم، وعلو الهمة، فاعتنوا بالسنة النبوية وعلومها أشد اعتناء. وكان ممن اختصهم الله بهذا الفضل، وحباهم بمواهب عقلية وذكاء مفرط الإمام الفقيه الأصولي المحدث أبوالقاسم الرافعي الشافعي، الذي خدم السنة النبوية بمصنفات وآراء محكمة تدل على تبحره وبراعته في إظهار آرائه الحديثية، حتى أثنى عليه الحافظ الذهبي فقال: "شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين"، وأثنى على بعض كتبه فقال: "يظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في(شرح المسند)".

إلا أن آراءَه الحديثية وأقواله المعتمدة عند المحدثين تبقى مبعثرة، وعبارة عن شذرات منثورة بين صفحات كتبه، منها ما صرح بها في كتبه، ومنها ما نقلها عنه كُتَّابُ علم المصطلح من بعده، ومنها ما يستعان على إدراكه بالكشف والتنقيب عنه في تطبيقاته بين ثنايا كتبه؛ لذا استخرت الله تعالى سائلاً إياه السداد والتوفيق والرشاد، وعزمت على جمع آراءه المتعلقة بعلوم الحديث، فكان موضوع بحثي: آراء الإمام أبي القاسم الرافعي في علوم الحديث.

أهمية البحث: هذا وتبدو أهمية البحث فيما يأتي:

١) تجسيد لآراء الإمام الرافعي وإظهار لها بعد أن كانت مغمورة في مطويات كتبه.

٢) آراء الإمام الرافعي مهمة في موضوعها، ومنها ما هو تأسيس لقواعد هذا الفن.

٣) دراسة وتقريب لبعض قواعد المصطلح، مع المقارنة بين بعضها.

٤) شخصية الإمام الرافعي التي جعلت اللاحقين يتناولوا آرائه بالدراسة والتعويل عليها.

٥) مدى التوافق بين علم أصول الفقه وعلوم الحديث في كثير من موضوعاته.

أهداف البحث: يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق أربعة أهداف:

١) بيان مكانة الإمام أبي القاسم الرافعي الحديثية.

٢) الاطلاع على مؤلفات الإمام الرافعي والتوصل إلى منهجه الحديثي العام.

٣) محاولة استقصاء أكبر قدر من آراء الإمام الرافعي في علوم الحديث.

٤) جمع آراء الإمام الرافعي الحديثية في كتاب قيم مستقل.

أسباب اختياري للموضوع:

١) الأهمية السالف ذكرها.

٢) الرغبة في تنمية الملكة الحديثية للباحث.

٣) خدمة السنة النبوية بإظهار آراء الإمام الرافعي التي ترددت في كتب المصطلح.

٤) لم يحظ الإمام الرافعي بدراسة_في حدود علم الباحث_تكشف آرائه الحديثية.

حدود الدراسة والبحث:

مراعاة لجانب الاختصار في مثل هذه الأبحاث، ونظراً لسعة علم الإمام وتنوع جهوده في خدمة السنة بين أمالي، وشروح حديثية، فقد جاءت الدراسة مقتصرة على آرائه الحديثية من خلال كتبه، أو كتب من نقلوا عنه هذه الآراء ودراستها.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث_حسب علمه_ على دراسة سابقة تحدثت عن آراء الإمام الرافعي في علوم الحديث، وإنما وقف على بعض الكتابات التي تناولت حياة الإمام، وجهوده، ودراسة وتحقيقاً لبعض مصنفاته، والتي كان عناوينها:

١) ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي، تأليف: تقي الدين أبي المعالي، محمد بن رافع السلامي ٧٠٤هـ-٧٧٤هـ، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الأولى ٢٠١١م.

٢) شرح مسند الإمام الشافعي للإمام أبي القاسم الرافعي، من بداية كتاب الإمامة في الصلاة إلى نهاية شرح حديث الحج جهاد والعمرة تطوع دراسة وتحقيقاً. رسالة دكتوراه، للباحث فيصل بن حمود الحمد، بكلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهو تحقيق ودراسة لشرحه لمسند الشافعي، و لم يتعرض مصنفه لآرائه الحديثية.

٣) تحقيق قسم النكاح والطلاق من كتاب المحرر للشيخ الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي الشافعي ٦٢٣- ٥٥٥هـ رسالة ماجستير للباحث عبدالرحمن فهد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، وهو تحقيق ودراسة لأحد مصنفاته في الفقه.

٤) حياة الإمام أبي القاسم الرافعي وجهوده العلمية، لشيروان ناجي الشهرزوري، بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٣٠ بغداد. تحدث فيه مؤلفه في المبحث الأول عن حياة الإمام الاجتماعية، ومولده ووفاته وأقاربه وموطنه. وفي المبحث الثاني: ذكر شيوخه وتلامذته، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته. و لم يتعرض لآرائه الحديثية لا من قريب ولا من بعيد.

منهج البحث والدراسة:

نظراً لكون البحث يتناول التعريف بالإمام الرافعي، وآرائه الحديثية مع تحليلها، ومقارنتها بآراء غيره من المحدثين والأصوليين، كان الاعتماد في هذا البحث على أكثر من منهج، وذلك لتنوع أسلوب الدراسة فيه:

١) المنهج الاستقرائي: القائم على إستقراء المادة العلمية التي تشكل الرأي الحديثي للإمام الرافعي من خلال مصنفاته، وما ذكر في ترجمته.

٢) المنهج التحليلي الاستنباطي: القائم على دراسة المسألة العلمية وتحليلها بالتعرف على عناصرها؛ لاستنباط رأي الإمام فيها.

٣) المنهج المقارن: القائم على بيان موضع الاتفاق والاختلاف بين رأي الإمام وما أثبته المحدثون من قواعد، مع تفسير ذلك وتعليله؛ لإبراز وجه القول به.

خطة البحث والدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

المقدمة: تحدثت عن أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث والدراسة.

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي ومنهجه الحديثي العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الرافعي، وفيه أربع مسائل.

المطلب الثاني: المنهج الحديثي العام في مصنفات الإمام الرافعي، وفيه أربع مسائل.

المبحث الثاني، آراء الإمام الرافعي في مسائل علوم الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الإمام الرافعي فيما يتعلق بالجرح والتعديل، وصفة من تقبل روايته، وفيه عشر مسائل.

المطلب الثاني: آراء الإمام الرافعي الحديثية فيما يتعلق بالصحابة، وكتابة الحديث وضبطه. وفيه تسع مسائل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

المنهج العام للدراسة:

١) الرجوع إلى مصنفات الإمام الرافعي وتتبع الرأي الحديثي واستنباطه من خلال أقواله، أو نقل العلماء عنه.

٢) ذكر الآراء الحديثية وتصنيفها ووضعها تحت كل مطلب، مع ترتيبها ترتيباً مناسباً يقارب ترتيب كتب المصطلح.

٣) كتابة الرأي الحديثي كعنوان على هيئة جملة خبرية يمثل رأي الإمام الرافعي في المسألة الحديثية محل النظر.

٤) إذا كان في المسألة الحديثية أكثر من قول جعلت رأي الإمام الرافعي إحدى الأقوال مع تحليله، ومقارنته برأي غيره من المحدثين ممن وافقوه أو خالفوه، خاصة الإمام أبوعمرو ابن الصلاح، مع ذكر أشهر من تأثر بقول الإمام ممن جاء بعده.

٥) تحرير محل النزاع في المسألة الحديثية التي يسوقها الإمام ويذكر فيها أكثر من وجه دون ترجيح، مدعماً ذلك بالدليل إن وجد.

٦) الإحالة إلى الكتب التي ذكرت الرأي، أو دلت عليه مرتبة حسب وفيات مؤلفيها.

٧) تخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨) تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصيلة، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

٩) الاكتفاء في التخريج والحكم على الحديث أوالأثر بوجوده في الصحيحين أوأحدهما(١). وإن كان في غير الصحيحين خرجته وحكمت عليه مختصراً بأقل درجة راوٍ.

١٠) حال العزو للمراجع: أذكر اسم الكتاب، أو اسمه الأول مما يفي بالغرض، فإن اشتبه مع غيره أميِّزُ أحدَهما، وهو الذى لا أذكره إلا نادراً، مع ذكر تفاصيل الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

١١) الالتزام بالاختصار دون خلل بالمطلوب؛ لئلا يطول البحث دون فائدة.

---

(١) أخذت هذا المنهج من صنيع الأئمة، كالإمام ابن الملقن مثلاً، فقد قال: اكتفيت بعزوه إليهما، أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك اللهم إلا أن يكون في الحديث زيادة (عند غيرهما) ، والحاجة داعية إلى ذلك، فأشفعه (بالعزو) إليهم. انظر مقدمة كتابه (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٨٢/١).

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان

وهي:

١- آراء: في اللغة: مفردها رأي، و(الراء والهمز والياء)، أصل يدل على نظر بعين أو بصيرة، يقال رأى يرى رأياً ورؤيةً وراءةً. والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. وهو ما يراه الإنسان في الأمر، بمعنى الذي يذهب إليه. والرأي: العقل والتدبر[١].

واصطلاحاً: هو "ما يترجح للانسان بعد فكر وتأمل"[٢].

فبالنظر بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد أن هناك علاقة بينهما، إذ أن أصل الرأي العقل والتدبر، وكل ما يقوله الإنسان عن عقل أوإشغال فكر للترجيح بين قولين فهو رأي. فالعرب كانت تمدح الرجل الحازم فتقول: ذو بدوات، أي ذو آراء تظهر له فيختار بعضا ويسقط بعضا [٣].

٢- علوم الحديث: قسم المحدثون العلماء علوم الحديث إلى قسمين هما: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. فعلم الحديث رواية: علم يعرف به أقوال رسول الله وأفعاله وأحواله[٤].

وعلم الحديث دراية، وهو المشهور بمصطلح الحديث، أوأصول الحديث، وهو"علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن"[٥]. وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "معرفة القواعد المعرّفة بحال الراوي والمروي. وإن شئت حذفت لفظ معرفة فقلت:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة(٢ / ٤٧٢).
(٢) معجم لغة الفقهاء(٢١٨).
(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس(٣٧/ ١٤٧).
(٤) انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر(١ / ٢٣٠).
(٥) المرجع السابق(١ / ٢٣١).

القواعد"[1]. والمقصود بحال الراوي والمروي: أي ما يتعلق بالسند والمتن من حيث القبول والرد، جرحاً وتعديلاً، وتحملاً وأداء، وغير ذلك مما له صلة بقبول الحديث أو ردّه .

وعليه يمكن القول بأن المراد من آراء الإمام الرافعي في علوم الحديث: هو ما بدا له أوترجح لديه من الأقوال بعد تدبر وتعقل في المسائل المتعلقة بالقواعد والقوانين الـــتي يبنى عليها قبول ورد الرواية.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح(١ / ٢٢٥).

المبحث الأول
التعريف بالإمام الرافعي ومنهجه الحديثي العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الرافعي، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى، التعريف به من حيث:

١-**اسمه ونسبه:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبوالقاسم الرافعي، القزويني[١]، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، المؤرخ.

٢- **نسبته:** اختلفت أقوال من ترجموا له في نسبته(الرافعي) إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ترجع نسبة الرافعي إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين[٢].

الثاني : نسبة إلى رافع بن خديجﷺ الصحابي الجليل[٣].

الثالث: ينسب إلى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم [٤].

والراجحــ والله أعلمــ هو صحة نسبته لأبي رافعﷺ؛ فقد ذكر في ترجمة والده وهو أدرى الناس بنَسبِه: "...ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول اللهﷺ" [٥].

---

(١) نسبة إلى قزوين، وتقع حالياً في إيران، وهي شمال غرب طهران. انظر:أطلس الحديث النبوي، ص(١٦).

(٢) وهو قول النووي في تهذيب الأسماء(٥٦٣/٢)، وابن العماد في شذرات الذهب(١٠٨/٥).

(٣) وهو قول الذهبي في السير(٢٥٦/٢٢).

(٤) نقله عنه ابن قاضي شهبة في(طبقات الفقهاء الشافعية٧٦/٢)، وابن العماد في (شذرات الذهب٥ /١٠٧).

(٥) التدوين في أخبار قزوين(٣٢٨/١).

ونقل الذهبي عن أبي المعالي بن رافع ضعف القول الأول: سمعت الإمام ركن الدين عبدالصمد بن محمد القزويني الشافعي يحكي ذلك سماعاً من مظفر الدين، ثم قال الركن: لم أسمع ببلاد قزوين ببلدة يقال لها: رافعان[1].

٣- مولده: ولد ـ رحمه الله تعالى ـ في قزوين، وذكر أصحاب التراجم في سنة مولده أقوالاً تدور بين عام٥٥٥هـ[2]، ٥٥٧هـ[3]، ٥٥٨هـ[4]. والراجح أنه ولد سنة٥٥٥هـ لما نقله في ترجمة أبيه عنه:" فإنه كان يقول لي ولدتك بعد ما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة" [5].

٤- نشأته: نشأ الإمام الرافعي في موطن مولده قزوين، و لم يخرج منها إلا للحج، فأخذ العلم عن شيوخها، وقام بالتدريس فيها إلى أن توفاه الله بها.

ولعل السبب في نبوغ الإمام بعد توفيق الله له، تلك النشأة التي نشأ فيها؛ إذ نشأ في بيئة علمية، فكان أبوه من أجل شيوخ قزوين، وتتلمذ على يد والده، بل كانت معظم مروياته عنه فقد صرح بذلك أكثر من مرة في مصنفاته، وقد رحل أبوه إلى بغداد، وسمع من علمائها، ونيسابور[6]، وطوس[7]، وغيرها من البلاد،

---

(١) سير أعلام النبلاء(٢٢ / ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق(٢٢/٢٥٢).

(٣) طبقات الشافعية(٢٢٠).

(٤) الأعلام للزركلي(٤/٥٥).

(٥) التدوين في أخبار قزوين(١/٣٣٠).

(٦) إيران حالياً، وقديماً أكبر مدينة في خراسان. وبها البضائع الكثيرة. وهي مزدحمة بالناس ومحط رحال التجار، ومقر قادة الجيوش. ويؤتى بمائها من العيون الموجودة في باطن الأرض. ويؤتى منها بالثياب المختلفة الصوفية والقطنية. وهي بلدة قائمة بذاتها، ولها ثلاث عشرة قرية وأربعة خانات. انظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب (١١٤). أطلس الحديث النبوي(١٢).

(٧) مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان ﷺ،وبها قبر عليّ بن موسى الرّضا ، و قبر هارون الرشيد.انظر: معجم البلدان(٤ / ٤٩).

وكثرت شيوخ والده حتى ترجم لهم الإمام الرافعي في (التدوين) فبلغوا ١٠٩ شيخاً. كل هذا وغيره كان سبباً مباشراً في نبوغه ورفعة رتبته في شتى فروع العلم[١].

المسألة الثانية، أشهر شيوخه وتلامذته:

لم يذكر أصحاب التراجم على التفصيل أحداً من شيوخه، ووجدت جملة من شيوخه في مصنفاته صرح بالسماع منهم، والأخذ عنهم. وممن ذكروا طرفاً من شيوخه الإمام ابن الملقن في مقدمة كتابه البدر المنير، فذكر منهم: والده: محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن[٢]، وعبدالله بن أبي الفتوح بن عمران العمراني الفقيه القزويني أبوحامد ت٥٨٥هـ[٣]، وعلى أحمد بن إسماعيل الطالقاني، خال والدته ت٥٩٠هـ[٤]، وغيرهم .

وأما تلامذته: وممن تتلمذوا على يديه: الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت٦٥٦هـ[٥]، وأبوالفتح عبدالهادي بن يحيى بن عبدالكريم القيسي ت٦٧١هـ[٦]، وفخر الدين عبدالعزيز بن عماد الدين عبدالرحمن، المعروف بابن السكري ت٧١٤هـ[٧]. وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته لوالده في(التدوين في أخبار قزوين ١ / ٣٢٨ فما بعدها).

(٢) انظر ترجمته: التدوين في أخبار قزوين(١٢٦/١)، سير أعلام النبلاء(٩٧/٢١), البدر المنير(٣٢١/١)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٧٧/٣).

(٣) انظر ترجمته: التدوين في أخبار قزوين(٤٠٩/١)، سير أعلام النبلاء(٢٥٢/٢٢).

(٤) انظر ترجمته: التدوين في أخبار قزوين(٢١٥/١)، سير أعلام النبلاء(١٩١/٢١).

(٥) انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ(١٢٣٦/٤)، الأعلام الزركلي(٤ / ٣٠)، الوافي بالوفيات(٦ / ٢٠٢).

(٦) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء(٢٥٣/٢٢)، شذرات الذهب(٣٣٣/٥).

(٧) انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء(٢٥٣/٢٢)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (١٢٩/١).

المسألة الثالثة، مكانته العلميه، وأقوال العلماء فيه، ومصنفاته:

يعد الإمام الرافعي بحق هو المحرر لمصنفات الإمام الشافعي، فقد قام بتهذيبها وتنقيحها، وترتيبها، يقول الإمام النووي: كانت مصنفات أصحابنا في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات،.... فوفق الله سبحانه وتعالى- وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات..."[1].

قال ابن الصلاح: أظن لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر. وقال أبوعبدالله الصفار: هو شيخنا، إمام الدين، ناصر السنة صدقاً، أبوالقاسم، كان أوحد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، صنف كثيراً، وكان زاهداً، ورعاً، سمع الكثير. وقال الذهبي: ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح (المسند)[2] .

مصنفاته : صنف الإمام الرافعي عدة مصنفات في أكثر من فن من فنون العلم مما يدل على تبحره وتمكنه، فجاءت مصنفاته لتخدم الحديث، والتفسير، والفقه، والتاريخ، واستفاد منها من جاء بعده. فمصنفاته التي ذكرها من ترجموا له وثبتت نسبتها إليه هي:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢ / ٢٥٢).

١- شرح مسند الشافعي[١]: وهو من مصنفاته الحديثية، شرح فيها مسند الإمام الشافعي، ذكر حاجي خليفة: أنه شرحه عقب الشرح الكبير وابتدأه في رجب سنة ٦١٢هـ، ويقع في مجلدين[٢] .

٢- الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة: وهي عبارة عن ثلاثين حديثاً أملاها بإسناده عن شيوخه فيما يتعلق بالفاتحة، وانتهى من كتابتها في ربيع أول٦١٢هـ[٣].

٣- أربعون حديثاً: وهو مما نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء. جمع فيه الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث عن الرحمة، و لم يقف الباحث على هذا الكتاب حسب جهده مخطوطاً ولا مطبوعاً[٤].

---

(١) المسند المعروف عند أهل الحديث والفقه، بـ(مسند الشافعي) والذي لم يؤلفه الشافعي نفسه، كما أشار إلى ذلك الإمام الرافعي في مقدمة شرحه، وعزا جمع المسند إلى أبي العباس مُحَمَّد بن يعقوب بن يوسف بن معقل، المحدث، أبو العباس الأموي مولاهم النيسابوري الأصم، ولد سنة ٢٤٧هـ ومات سنة ٣٤٦هـ. قال ابن حجر: إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريون من "الأم" وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع ـبن سليمان بن عبدالجبار بن كامل، أبو مُحَمَّد المرادي المصري، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته. مات في يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة ٢٧٠هـ وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند. و لم يرتب من جمع أحاديث الشافعي أحاديثه لا على المسانيد ولا على الأبواب. وهو قصور شديد. ولذلك وقع فيه تكرار في كثير من المواضع. انظر: سير أعلام النبلاء(١٢/ ٥٨٧)، (١٥/ ٤٥٢)، تعجيل المنفعة(١/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) كشف الظنون(٢/١٦٨٣).

(٣) كشف الظنون(٢/١٦٤). والكتاب طبعته مكتبة الفاروق الحديثه، القاهرة، تحقيق وائل زهران،٢٠١١م.

(٤) سير أعلام النبلاء(٢٢/٢٥٣).

٤- التدوين في أخبار قزوين: وقصد به تراجم أهل العلم ببلده قزوين، قال في مقدمته: " فقد كان يدور في خلدي أن أجمع ما حضرني من تاريخ بلدي.... وسميته كتاب التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين، ورأيت أن أصدره بأربعة فصول: أحدها في فضائل البلدة وخصائصها. وثانيها: في اسمها. وثالثها: في كيفية بنائها وفتحها. ورابعها: في نواحيها وأوديتها وقنيها ومساجدها ومقابرها. ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم أجمعين، ثم أندفع في تسمية من بعدهم، والله الموفق"[١].

٥- (الشرح الكبير) أو (العزيز في شرح الوجيز)، وزاد بعضهم (فتح) تورعاً عن إطلاق لفظ العزيز على غير كتاب الله تعالى[٢]: وهو كتاب يشرح فيه كتاب(الوجيز) للإمام الغزالي. وقد اثنى ابن الصلاح على هذا الشرح فقال: لم يشرح الوجيز بمثله [٣].

وقد اختصره بنفسه في كتاب:(الشرح الصغير) و(المحرر) واختصره الإمام النووي في روضة الطالبين من أشهر كتب الشافعية.

٦- الشرح الصغير: وهو شرح للوجيز مختصر، صنفه بعد (العزيز). وسبب تصنيفه قصد بعض الفقهاء اختصار (الشرح الكبير)، فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام أبوالقاسم: أنا أختصره لك[٤]. وهو مخطوط[٥] .

---

(١) مقدمة (التدوين في أخبار قزوين) طبعته دار الكتب العلمية، المحقق: عزيز الله العطاردي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.عدد الأجزاء: ٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤ / ٤٠٠).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية(٢ / ٧٨٤). وهو مطبوع طبعته دار الفكر، بيروت.

(٤) البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٣١/١).

(٥) ذكر شيروان ناجي عزيز أنه وقع نسخة مخطوطة له في مكتبة عبدالله بن عبيد هويدي الفلاسي، رقم التصنيف(١٠/٢) وتتكون من ٨٧ ورقة. وحقق أكثر من ثلثيه في جامعة الجنان اللبنانية. انظر: بحث الإمام الرافعي وجهوده العلمية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العراق، الاصدار٣٠، سنة٢٠١٢م، ص ٣٢٢.

٧- المحرر في فروع الشافعية: وهو من أهم مختصرات المذهب، قال ابن الملقن: وما أكثر نفعه، مع صغر حجمه[١].

٨- التذنيب: وهو فوائد وتعليقات على كتاب الوجيز، وألفه بعد فراغه من الكبير والصغير، ورتبه على مقدمة وسبعة فصول[٢].

٩- المحمود في الفقه: وقد عدل عنه فلم يتمه، وهو في غاية البسط وصل فيه لثمان مجلدات أثناء الصلاة[٣].

١٠- الإيجاز في أخطار الحجاز: وهو أحداث سفره للحج، وما عرض له من الخواطر[٤].

١١- سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين: وهو كتاب مختصر في مناقب السيد الشريف، أحمد بن الحسن الرفاعي الحسينيﷺ، بناء على طلب أحد إخوانه، ثم رؤيا الشيخ الرفاعي نفسه فشرع فيه[٥].

١٢- ذكر السيوطي أن له كتاباً في التفسير دون ذكر اسمه[٦].

تنبيه: تمت طباعة كتاب عنوانه: (درة الضرع لحديث أم زرع) [٧] وعزوه للإمام الرافعي بل ساقوا خلافاً بين كونه من تصنيفه أو تصنيف والده، والصواب:

---

(١) البدر المنير(١ /١٣١). والكتاب طبعته دار السلام بالقاهرة، ٢٠١٣، تحقيق نشأت كمال، عدد الصفحات:١٨١٤.

(٢) التذنيب في الفروع ص(٥٣٥) مطبوع مع الوجيز. وطبعته دار الكتب العلمية، سنة٢٠٠٤م بتحقيق أحمد فريد المزيدي.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٤٠٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٤٠٠). والكتاب لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

(٥) انظر: مقدمة الكتاب المذكور، وقد طبعته المطبعة الميرية ببولاق سنة ١٣٠١هـ،الطبعة الأولى. وأعيد طبعها سنة١٣٨٨هـ.

(٦) انظر: طبقات المفسرين(١/٦٠).

(٧) الكتاب معزو في المطبوع لمحمد بن عبد الكريم والد المصنف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١. ت مَشْهُور حسن سلمَان.

أنه فصل ذكره في كتابه (التدوين في أخبار قزوين)، وهو إحدى مروياته عن والده، حيث قال: "فصل في روايته: رأيت أن أورد من رواياته حديثاً منعوتاً فوقع الاختيار على حديث أم زرع الطويل.... بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع الأصل والفرع .... وبعد فهذه درة الضرع لحديث أم زرع أسأل اللَّه أن ينفع بها من يراجعها ويقف عليها ويطالعها قَرَأْتُ عَلَى الإِمَامِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثلاث وستين وخمسمائة...." [1].

المسألة الرابعة، عقيدته، كراماته، ووفاته:

كان ــرضي الله عنهــ على عقيدة أهل السنة، نقل ذلك عنه الإمام ابن الملقن، حين نقل عن أحد شيوخه أنه رءا بدمشق سنة أربعين وسبعمائة امرأة حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي، عجمية، فصيحة اللسان، وأنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ عقيدته التي صنفها، فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة على عادته ــ رحمة الله عليهــ [2].

كراماته: كان ــرضي الله عنهــ من العلماء العاملين، فقد ذكر عنه تعبد، وأحوال، وتواضع. قال النوويّ: إنه كان من الصالحين المتمكّنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة. ومن كراماته: إنه لم يجد زيتاً للمطالعة في قرية بات بها فتألم، فأضاء له عرق كرامة، فجلس يطالع ويكتب عليه[3].

وفاته: كما اختلف من ترجموا له في تاريخ مولده، فقد اختلفوا في تاريخ وفاته إلى ثلاثة أقوال إلا أنه لم يترجح لدى الباحث قول على الآخر: وهي تدور

(١) انظر(١ / ٣٥١).
(٢) انظر كتاب: البدر المنير (١ / ٣٣٧).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢ / ٢٥٢).

حول أنه توفي سنة ٦٢٢هـ [١]، أو سنة ٦٢٣هـ [٢]، أو سنة ٦٢٤هـ [٣]. والله أعلم[٤].

المطلب الثاني: المنهج العام لمصنفات الإمام الرافعي الحديثية:

تناول آراء أي إمام من الأئمة يحتاج في البداية للتعرف على منهجه الذي سار عليه في مؤلفاته، لنستطيع فهم آراءه وتحليلها. ولما كانت طبيعة مثل هذه الأبحاث الاختصار فلا يتسع هذا البحث ولا أمثاله لتفصيل منهج الإمام الرافعي الحديثي في مصنفاته؛ فهو يحتاج لرسائل جامعية؛ لذا يجدر بنا التعرف على منهجه العام لإبراز آرائه الحديثية، وذلك من خلال أربع مسائل:

المسألة الأولى، منهجه في التصنيف:

لم يفرد الإمام الرافعي علوم الحديث أوالمصطلح بمصنف مستقل لنقف على آرائه الحديثية مباشرة كما فعل غيره من العلماء[٥]، وإنما كانت آراؤه ضمن

---

(١) كشف الظنون(١ / ٣٨٢).

(٢) شذرات الذهب(٥ / ١٠٧)، هدية العارفين(١ / ٣٢٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات(٢ / ٥٦٢)، سير أعلام النبلاء(٢٢ / ٢٥٣).

(٤) **انظر ترجمته في:** فوات الوفيات، (٢ /٣٧٦). تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٧٤). طبقات الشافعيين لابن كثير، (١ / ٨١٤). طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٨ / ٢٨١). الأعلام للزركلي (٤ / ٥٥) الى غير ذلك مما تقدم في مواضع متفرقة من ترجمته.

(٥) يعد أبومحمد الرامهرمزي ت٣٦٠هـ أول من صنف في المصطلح في كتابه(المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) لكنه لم يستوعب. وأشهر من ألف بعده الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ في (معرفة علوم الحديث) لكنه لم يهذب و لم يرتب. والخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ الذي يعد أبرز من عنوا بجمع قواعد المصطلح في كتابيه(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) و(الكفاية في علم الرواية). والقاضي عياض ت٥٤٤هـ في(الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع) وغيرهم، إلى أن جاء أبوعمرو ابن الصلاح ت٦٤٣هـ فألف علوم الحديث المعروف بالمقدمة، الذي يعد كل من جاء بعده لا يعدو إلا أن يكون شارحاً أو مرتباً أو مهذباً أو منكتاً عليه ..الخ.

مصنفاته المختلفة، الحديثية منها، والفقهية. وكانت السمة العامة لمصنفاته أن يستهل كل مصنف بمقدمة يبين فيها السبب من التأليف وما يقوم به من عمل[1]. وذكر سماعاته لكتبه من شيوخه في مطلع الكتاب[2]، إضافة لحسن تصنيفه، ودقة أسلوبه، وإتقان تأليفه.

المسألة الثانية، منهجه في ذكر الآراء، والمصطلحات الحديثية:

لم يخصص الإمام أبوالقاسم الرافعي لآرائه عناوين خاصة، وإنما تتضح آراؤه من خلال ثنايا مصنفاته الحديثية والفقهية دون تبويب لها، إلا ما كان منه في المجلس الأخير من كتابه(الأمالي)[3]، إذ عقد فصلين قعَّد فيهما أصول الإملاء، وفضله، وضوابطه. وهنا تجدر الإشارة إلى صعوبة الحصول على الرأي الحديثي بهذه الطريقة، وهي تتبع الرأي أو القاعدة خلال تطبيقات المصنفين، وإن كان فيها ميزات كثيرة، أهمها: بيان القاعدة أوتوضيح الرأي الحديثي خلال التطبيق العملي فيه ترسيخ للرأي أو القاعدة في الذهن، وتمرين على تطبيق الرأي أوالمصطلح الحديثي عملياً.

المسألة الثالثة، منهجه في عناوين كتبه المتعلقة بالسنة ودلالتها:

١- كتاب: "شرح مسند الشافعي": يظهر من عنوانه تعلقه بالسنة النبوية، وعنايته بها، حيث نهج منهج المحدثين في كتب الشروح؛ فهو يذكر سند الحديث ومتنه، مع الكلام على الفروق بين النسخ لديه والتعليق عليها، والتعريف برجال المسند وأحوالهم، وتخريج الإحاديث باختصار مع الحكم عليه في الغالب، وبيان غريب الحديث ومعانيه موثقاً كلامه بكلام أهل الغريب، مع استطراده في فقه الحديث وترجيحاته. فهذا مجمل دلالة عنوان شرحه للمسند.

(١) انظر: مقدمة (شرح مسند الشافعي)، ومقدمة(التدوين في أخبار قزوين) و مقدمة(الشرح الكبير) وغيرها.

(٢) كذكره لسماعاته لمسند الشافعى مطلع شرحه: انظر: مقدمة(شرح مسند الشافعي).

(٣) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، ص(٤٥٨).

٢- كتاب"الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة": كتب الأمالي من المؤلفات الحديثية؛ إذ كان الإملاء من وظائف الحفاظ من المحدثين قديماً، حيث يجلس الشيخ ويدون المستملي عن شيخه ما يمليه عليه في المجلس، ويبدأ تدوينه ببيان زمان المجلس ومكانه وشيخه فيه، ثم يورد المملي بأسانيده إلى الشيوخ أحاديث أو آثارًا يفسر غريبها، ويورد من الفوائد المتعلقة بها بإسناد أو بدونه ما يختاره ويتيسر له [1].

وهنا يظهر تعلق الكتاب بالسنة فهو عبارة عن ثلاثين حديثاً أملاها بإسناده عن شيوخه تعليقاً على سورة الفاتحة، إضافة إلى كلامه في آخره على بعض قواعد الإملاء.

٣- كتاب:"**أربعون حديثاً**": وهو يدخل ضمن الأجزاء الحديثية، التي هي عبارة عن كتاب يجمع فيه مؤلفه أحاديثه عن شيخ، أو في موضوع معين كالعقيدة أو الفقه، أومراد معين كجمع أربعين حديثاً، وهذا الجزء جمع فيه عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث كلها عن الرحمة.

٤- **كتاب"التدوين في أخبار قزوين"**: يظهر من عنوانه تعلقه بالسنة النبوية، حيث يذكر ما جاء عن قزوين مسنداً، وكذا شيوخها ومن نزلها من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومسموعاته عنهم.

المسألة الرابعة، منهجه في الرواية:

مع تأخر وفاة الإمام الرافعي_رضي الله عنه_ إلا أننا نجده التزم منهج الرواية عند المتقدمين بذكر الأحاديث بإسناده عن شيوخه إلى النبي ﷺ، وذلك في كتابيه (التدوين) و(الأمالي على الفاتحة)، بل نجده في الأمالي لم يكتف بذلك بل يحكم على الاسناد مجملاً، ويتكلم على رجاله معرفاً بهم، ناقلاً أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم.

(١) انظر: مدرسة الحديث في مصر، د. محمد رشاد خليفة(١١١).

المبحث الثاني

المطلب الأول: آراء الإمام الرافعي فيما يتعلق بالجرح والتعديل، ومن تقبل روايته، والصحابة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى، قبول التعديل على الإبهام من العالم المجتهد في حق موافقيه في المذهب:

التعديل على الإبهام وهو أن يقول: حدثني الثقة، ونحو ذلك، من غير تسمية المعدَّل.

اختلف المحدثون في قبوله، فجمهور المحدثين على أنه لا يكتفى به في التوثيق[1]؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح. إضافة إلى أن إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب.

ولبعض العلماء في التعديل على الإبهام قولان آخران:

القول الأول، رأي الإمام الرافعي[2]، ورجحه: إن كان القائل عالماً مجتهداً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، كقول مالك والشافعي: أخبرني الثقة.

ومعناه: أنه يقبل من الإمام المتبوع في حق من تبعه من مقلديه، فإذا قال الشافعي: حدثني الثقة لزم الشافعية توثيق هذا الراوي، وتصحيح خبره؛ لأنهم يقلدوه في الحكم، ففي الوسيلة من باب أولى.

وهو ما سار عليه الإمام الرافعي في "شرح مسند الشافعي" حيث قبل توثيق الإمام الشافعي لشيوخه على الإبهام، وبين ذلك في أحد المواضع: "ولك أن تقول: المحتاج للوضوء إذا قال له مَن يَعرفه بالعدالة: هذا الماء نجس بسبب كذا، يلزمه

(١) كما ذكره الخطيب أبو بكر، والفقيه أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية، وغيرهم. انظر: التبصرة والتذكرة (٣٤٦/١).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٣٦٦/١).

قبوله. ولو قال له مَن هو مِن أهل التعديل: أخبرني عدلٌ بذلك، و لم يُسَم، فيشبه أن الحكم كذلك" [1] .

وهذا القول للرافعي حكاه البرماوي ت٨٣١هـ[2]، وقال: هو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين وجريت عليه في النظم، وحكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين[3]، وعلله شمس الدين البرماوي فقال: لأن مِثل هؤلاء لا يُطلِق في مقام الاحتجاج إلا في موضع يأمَن أن يخالَف فيمن أطلق عليه أنه ثقة.

وعلل ابن الصباغ، فقال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه.

القول الثاني، قبوله مطلقاً: كما لو عينه؛ تمسكا بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل، ولأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح، وفيه أن التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل[4].

ورأي الإمام الرافعي بترجيح قبول التعديل على الإبهام من الإمام المجتهد في حق موافقيه قول متجه لأسباب:

١- توثيق العدل لغيره مبهماً كان أو معيناً يقتضي رجحان صدقه، ولأنه يلزم على قول الجمهور تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر.

٢- تجويز وجود الجارح لو تعين اسم المعدَّل لا يعارض هذا الظن الراجح حتى يصدر الجرح عن ثقة، والفرض أنه لا جرح محقق بل مجوز.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٢/٩٩).
(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية شمس الدين البرماوي (٢ / ١٦٠).
(٣) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(٢ / ١١٢).
(٤) انظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للقاري(٣٩٦).

٣- لو كان التجويز للقادح يقدح لقدح مع تسميته؛ لأن التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل.

٤- قد يقال إنه مع التسمية قد فتح لنا باباً إلى معرفته والبحث عنه ومع عدمها قد أغلق باب البحث، فيجاب بأنه لا حاجة للبحث عنه بعد التزكية.

٥- أن الجمهور قالوا فيمن سُميَ و لم يعلم فيه جرحاً: حكمنا بالظاهر حتى نعلم خلافه، فكذلك الحال هنا فيمن أبهم، لا فرق بينهما إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام، وقد يمكن عند التسمية فيكون الظن بعد البحث عن المعارض.

٦- طلب المعارض في هذه الصورة لا يجب، فإنه من المعلوم قبول خبر العدل وكفاية الواحد في ذلك[١].

٧- لا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده؛ لأنه قد يهم شيخه لصغر سنة، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان[٢].

وعليه فيقبل رأي الإمام الرافعي **في قبول التعديل على الإبهام من الإمـــام المجتهد في حق موافقيه** بشروط:

١- أن يكون القائل من أئمة هذا الشأن المجتهدين، العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل، عالماً بأسباب الجرح والتعديل. قال برهان الدين الابناسي: الثقة يعرف بالشيوخ الذين يروون عنه[٣].

٢- أن يذكر في مقام الاحتجاج عنده على الحكم .

٣- الشرط المعتبر في المرسل، وهوأن يكون المجتهد لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن رجب: وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا قال: حدثني الثقة، أنه يقبل حديثه ويحتج به، وإن لم يسم عين ذلك الرجل[٤].

---

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(٢/١١١).

(٢) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث(١٩٦).

(٣) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى(١ / ٢٤٥).

(٤) شرح علل الترمذي(١/ ٥٥٧).

المسألة الثانية، المستور: هو مجهول العدالة باطناً، والتوقف في قبول روايته:

المستور عند المحدثين قسم من أقسام المجهول، وأول من نقل عنه تعريف لمصطلح الجهالة الحافظ محمد بن يحيى الذهلي ت٢٥٨هـ، قال: "إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة "[(١)].

ثم تطور مفهوم الجهالة والمجهول عند المحدثين والأصوليين عبر العصور، ويعتبر الخطيب البغدادي أول من عرف المجهول عند أصحاب الحديث، فقال: "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.... وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك"[(٢)]. فقد فهم بعض العلماء من تعريف الخطيب أن مجهول العين من لم يرو عنه إلا واحد، لكن هناك رواة روى عنهم كثيرون وحُكم عليهم بالجهالة، وآخرون لم يروِ عنهم إلا واحد ووثقوا.

جاء الحافظ ابن القطان الفاسي ت٦٢٨هـ فقسم المجهول إلى مجهول الحال، ومستور. وعرف مجهول الحال بأنه: من لم يرو عنه إلا واحد، ولم تعلم عدالته، فإنه إذا علمت عدالته لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد. وعرف المستور بأنه: من روى عنه اثنان فأكثر، ولم تثبت عدالته[(٣)].

فنجد ابن القطان يفرق بين مجهول الحال والمستور، فجعل المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، ومجهول الحال روى عنه واحد ولم يوثق. فربط بين الجهالة العينية والحالية من حيث إذا زالت الجهالة الحالية فإن العينية لا تضر، بمعنى إذا وثق الراوي ولم يرو عنه إلا واحد زالت عنه الجهالة، وهذا القول على خلاف

---

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ١٥٠)

(٢) المرجع السابق(٨٩).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام(١٣/٤، ٢٠).

جمهور المحدثين، حيث إن المشهور في كتب المحدثين أن كل واحدة من الحالتين علة مستقلة، فقد يكون الراوي موثقاً و لم يرو عنه إلا واحد، فيُردُّ حديثه بذلك. ويروي عنه أكثر من واحد و لم يوثق فيرد حديثه بذلك.

رأي الإمام الرافعي:

عرف الإمام الرافعي المستور بأنه: "من يعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً"[(١)].

وبنى الإمام رأيه بما أشار إليه، ونقله عنه الصنعاني من أن العدالة نوعان: العدالة الباطنة: ويقصد بها أقوال المعدلين في الراوي، فمن نقل فيه قول من أئمة الجرح والتعديل فهو عدل في الباطن. والعدالة الظاهرة: ما تكون بمجرد الإسلام، و لم يعلم عنه فسق[(٢)].

وعلى هذا التقسيم سار المحدثون من بعده، فنجد ابن الصلاح ت٦٤٣هـ وهو من جمع شتات هذا العلم قسم المجهول إلى ثلاثة أقسام:

١- مجهول العين: وترتفع برواية عدلان ويعيناه[(٣)]. ٢- مجهول العدالة ظاهراً وباطناً. وهو مجهول الحال. ٣- المستور: وهو عدل في الظاهر مجهول العدالة في الباطن[(٤)]. وعلى تقسيم ابن الصلاح سار النووي[(٥)]، وابن كثير[(٦)]، والسيوطي[(٧)]، وغيرهم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(٧/٥٢٠).
(٢) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(٢/١٢٢).
(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(٢٢٣).
(٤) سمي بذلك: لكونه علم عدم الفسق فيه، و لم تعلم عدالته؛ لفقدان التصريح بتزكيته؛ فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة، ونفى العدالة الباطنة. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية(١٢٦).
(٥) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث(٥٠).
(٦) انظر: اختصار علوم الحديث(٩٧).
(٧) انظر: تدريب الراوي(١ / ٣٧١).

فلفظ ابن الصلاح في المستور أنه المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر. ثم قال: وقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته باطناً. وقد قرر العراقي كلام ابن الصلاح، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوي، وتبعه عليه الرافعي[1] .

خلافاً لابن حجر ت٨٥٢هـ الذي قسم المجهول إلى قسمين؛ مجهول العين: وهو من ذكر اسمه، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، ولم يوثقه متأهل لذلك. ومجهول الحال أو المستور: روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق[2]. فسوى بين المجهول في الظاهر والباطن، والمجهول في الباطن، وجعلهما واحداً وهو المستور.

قال أبوالحسن الملا علي القاري: "الظاهر أنه أدرج فيه قسمي مجهول الحال، وسمى كلا منهما مستورًا"[3]. وهذا يعني أنه تأثر بمذهب ابن القطان بل وصحح مذهبه، يقول السخاوي لما نقل عن ابن القطان قوله في الجهالة:"وصححه شيخنا" [4]

فأغلب المتقدمين ومعهم بعض متأخري هذا الفن كابن حجر سووا بين المجهول والمستور، وقسموه لقسمين: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً، والعدالة الباطنة التي ترجع لتزكية المزكين، والظاهرة لعدم ارتكاب ما يخل بالعدالة.

الاعتراض على رأي الإمام الرافعي ومن بعده ابن الصلاح:

١- البغوي، وتبعه الرافعي والنووي يسمون مجهول العدالة باطناً فقط المستور، قال العراقي: فيه نظر؛ يعني هذا الإطلاق، وهذه التسمية[5]؛ لأن الشافعي

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٥٦).
(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(١٢٥).
(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا القاري ص(٥١٨).
(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٥٦).
(٥) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٥٦).

في اختلاف الحديث قال ما يقتضي أن ظاهري العدالة وهم المستورون من يحكم الحاكم بشهادتهما. والشافعي لا ينص على من تُجهل عدالته الباطنة؛ لأن القاضي إذا جهل عدالة الراوي باطناً يطلب المزكين، وشهادة المزكين هي التي يستدل بها على العدالة الباطنة. فقال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر[1]. فعبارة الشافعي تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة، وهي التي تستند إلى قول المزكين بخلاف ما ذكره الرافعي . وعليه فلا يقال لمن هذا حاله مستور.

٢- وقد اعترض كذلك على إفراد المستور عن مجهول الحال وجعل كل واحد قسماً مستقلاً مع أنهما مشتركان في خفاء العدالة الباطنة ويختلفان في الظاهرة؛ فالمستور معروف العدالة الظاهرة. ومجهول الحال روى عنه اثنان، أليس رواية اثنان عنه كافياً لعدالة ظاهره مع علمنا بعدم جرحه؟ وهذا هو رأي ابن حجر إذ جعل مجهول الحال والمستور واحداً. فكلاهما لم يجرح و لم يوثق.

الرأي الراجح في المسألة:

الرافعي، وعليه ابن الصلاح ـ وقال: عليه أغلب أهل الحديث ـ جعل المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن قسماً من المجهول، خلافاً لابن حجر جعله هو مجهول الحال.

وأولى التقسيمات بالاتباع هو تقسيم الحافظ ابن حجر؛ لصعوبة التمييز بين مجهول الحال والمستور من حيث العدالة الظاهرة أو الباطنة أو هما معاً؛ إذ لا نملك في زماننا في الحكم على الرجال إلا النظر في أقوال الأئمة فيهم.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث(٨ / ٦٤٩).

رأي الإمام الرافعي في قبول رواية المستور:

حكى الرافعي في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح[1].

وهذا التردد سار عليه أغلب المحدثين؛ فقد ذكر السخاوي أن المحدثين ترددوا في قبول روايته. والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل. وصحح النووي القبول. ولعل الرافعي يقصد بعدم ترجيحه في المسألة هو التوقف في الحكم عليه حتى يتبين حاله، لا سيما إذا علم أن الخلاف المبني عليه شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالمفسق؟ إن كان العلم بالعدالة لم يقبل المستور، وإلا قبل. و قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن من أمرهم[2].

الرأي الراجح في حكم رواية المستور:

أولى الآراء في رواية المستور ونحوه من المجهولين ما ذهب إليه الإمام الرافعي وإليه ذهب أكثر المحدثين، وذكره الحافظ ابن حجر، قال: "والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله" [3].

المسألة الثالثة، قبول رواية القاذف في معرض الشهادة، وعدم قبولها في غير الشهادة ما لم يتب:

من الأحكام التي فرق فيها المحدثون بين الرواية والشهادة: قبول شهادة ورواية القاذف.

فالقاذف شهادته وروايته مردودتان لزوال عدالته بالفسق إلا إذا تاب فتقبلان؛ لرجوع وصف العدالة إليه بتوبته، كالكافر إذا أسلم قبلت روايته. قال

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز(٦/٢٥٧).
(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٥٦).
(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(١٢٦).

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [سورة النور جزء من الآيتين:٤، ٥] قال الحافظ ابن حجر:"وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب"[(١)].

رأي الإمام الرافعي: فصَّل الإمام الرافعي[(٢)]. وغيره[(٣)] بناء على الخلاف بين الرواية والشهادة في هذا الحكم، فقال: إن قذف بلفظ الشهادة و لم يثبت قبلت روايته إذا كان عدلاً وإن لم تقبل شهادته. وإن قذف لا في معرض الشهادة لم تقبل روايته ما لم يتب.

فإن في إبطال الرواية بالحد في القذف تفصيل، بحيث إذا كان القذف بلفظ الشهادة و لم تثبت لعدم اكتمال نصاب الشهادة كمال الأربعة مثلاً، قبلت روايته إن كان عدلاً، لأن نقصان العدد ليس من فعله.

وعلى تفصيل الرافعي العمل عند المحدثين: لهذا روى الناس عن أبي بكرةﷺ واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف، فقد بوب البخاري باباً ترجمه: شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [سورة النور جزء من الآيتين:٤، ٥] وجلد عمرُ أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: ﴿من تاب قُبِلت شهادته﴾[(٤)].

---

(١) فتح الباري(٥ / ٢٥٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(٤١/١٣).

(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٤١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ك:الشهادات(٣ / ١٧٠)ووصل طرقه الحافظ ابن حجر، ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير(٧ / ٣١١ / ٧٢٢٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما انظر إلى المرود في المكحلة، فجاء زياد، فقال عمر: «جاء رجل لا يشهد إلا بحق» ، فقال: رأيت منظرا قبيحا وابتهارا قال: «فجلدهم عمر الحد». والأثر صحيح عن عمر ﷺ فهو متصل ورجاله كلهم ثقات. والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤ / ١٥٣ / ٦١٣٤) من طريق، عبد الكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي، مطولاً.

وقد حكى الإسماعيلي في المدخل: أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرةﷺ في عدة مواضع. وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك. واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته؛ لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها[1].

وان كان القذف ليس بصيغة الشهادة كقوله لعفيف: يا زاني ويا عاهر ونحو ذلك بطلت روايته حتى يتوب أي ويصلح بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [2]. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ وقصة أبي بكرةﷺ خير شاهد؛ لأنه متفق على قبول روايته مع أنه محدود في شهادته على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا [3].

المسألة الرابعة، وجوب القصاص على من روى خبراً فقتل الحاكم به رجلاً، ثم رجع عن روايته عامداً كاذباً:

تقدم أن المحدثين فرقوا بين الرواية والشهادة في بعض الأحكام، وقد ذكر الإمام السيوطي الأحكام التي تفترق فيها الرواية عن الشهادة[4]، وثبت الخلاف بين العلماء في بعض تلك الفروق، وكان الحكم العشرين: إذا شهدا بمُوجِب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص. هذا في الشهادة.

(١) انظر: فتح الباري(٥ / ٢٥٦).
(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه(١٥٢).
(٣) انظر: تدريب الراوي (١/ ٣٣١- ٣٣٤).

وفي الرواية: لو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبراً عن النبيﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي، وقال: كذبت وتعمدت.

فهل يجب القصاص على من تعمد الكذب في الرواية في هذه الحالة كالقصاص في الشهادة؟

القول الأول، رأي الإمام الرافعي وترجيحه: يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع وهو أحوط. وهو قول البغوي في فتاويه، واختاره إمام الحرمين(١).

القول الثاني: لا يجب القصاص، بخلاف الشاهد إذا رجع، فإن الشهادة تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها. وهو قول القفال في فتاويه، والزركشي(٢).

الترجيح: الذي يميل إليه الباحث هو ترجيح القول الثاني على ترجيح الإمام الرافعي، وهو أن الرواية بخلاف الشهادة، وذلك لأن الشهادة تتعلق بالحادثة ذاتها ففيها العمد، بخلاف الرواية.

المسألة الخامسة، عدم قبول رواية الصبي المميز:

اشترط العلماء فيمن تقبل روايته التكليف، ومن شروط التكليف البلوغ، ولا خلاف في قبول رواية من تحمل الحديث قبل البلوغ ثم أداه بعد البلوغ؛ لما أخرجه البخاري، عن محمود بن الربيعﷺ، قال: ﴿عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺمَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ﴾ (٣). وهذا شأن كثير من الصحابة، كابن عباس، والحسنينــرضي الله عنهمــ ومن كان مماثلا لهم. أما ما يرويه الصبي المميز قبل البلوغ فهي محل خلاف بين العلماء:

---

(١) انظر: المرجع السابق (١ / ٣٩٤) .

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٦ / ٣٧٤) .

(٣) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟(١ / ٢٦ / ٧٧).

القول الأول، رأي الإمام الرافعي: حكى الإمام الرافعي الخلاف في مسألة قبول رواية الصبي المميز وقيده بـــــ(المراهق)[1]، وصحح عدم القبول، حيث قال: " وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسولﷺ، والأكثرون علـــي أنه لا يقبل"[2]. ويؤيد تصحيحه لعدم القبول، ما صرح به الحافظ العراقـــي عنـــه، حيث قال: "وفي المسألة وجهان حكاهما البغوي والإمام_أي الغـــزالي_ وتبعهمـــا الرافعي، إلا أنه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق، وصحح عدم القبول، وتبعه عليـــه النووي"[3].

وقال الغزالي: وأما الصبي المراهق المتثبت في كلامه إذا روى، قال قـــائلون: يقبل، والمختار رده[4].

وإلى هذا القول ذهب جمهور المحدثين والأصوليين، وهو عدم قبول روايـــة الصبي، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وذكر ابن الصلاح في المقدمة إجماعهم[5]. وهي من المسائل التي خالف فيها الإمام أبوالقاسم رأي الإمام الشافعي.

القول الثاني، قبول رواية الصبي المميز:

قال البيضاوي عن هذا القول:" الوجه المشار إليه موجـــود، والخـــلاف معروف مشهور"[6]. فقد عُزي هذا القول للإمام الشافعي، وذكـــر ابـــن الرفعـــة ت٧١٠هـــ: أن الشافعي نص على قبول رواية الصبي إذا كان مراهقاً[7]. وعـــزاه

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز(٢ / ٢٧٥).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز(٣/٢٢٦).

(٣) التبصرة والتذكرة(١/٣٢٨).

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول(٣٤٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح(٢١٢).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ٣١٢).

(٧) انظر:كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣ / ٣٨).

الإمام القرافي ت٦٨٤هـ لكتب الشافعية، وردَّه[١]. وممن حكى هذا القول وردَّه من الشافعية الإمام النوويُّ[٢]. وعزاه النووي إلى البغوي، وقال البغوي: هو الأصح[٣].

ترجيح رأي الإمام الرافعي والجمهور، وبيان وجهه:

الصبي غير المميز لا خلاف في عدم قبول روايته عند الجميع، وإنما الخلاف في المراهق وهو الذي قرب من سن البلوغ، فالعلة في قبول خبره عند من قبله التمييز؛ لأن الضبط قد يكون موجوداً عند الصبي المميز خاصة المراهق.

وجه الترجيح: نظراً لكونه غير مكلف فقد لا يتأثم من الكذب؛ لكونه لا يخاف الله ولا يعرفه، ولو فرضنا معرفته لله فهو يعلم أن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يخاف عاقبة الكذب؛ ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار فما أخبر به عن غيره من باب أولى. فالنظر في الصبي يختلف في العلة وهو عدم الثقة بقوله.

قال الزركشي: لا تقبل رواية الصبي مميزاً كان أو لا؛ لعدم الوازع عن الكذب؛ ولأنه لا تقبل رواية الفاسق؛ إذ أن ملابسة الفسق تهون عليه توقي الكذب، والصبي أولى بذلك، فإن الفاسق لا يخلو عن خيفة يستوحشها، والصبي يعلم أنه غير آثم. وذكر أنه متلقى من الإجماع. ثم قال: وهذا أسدُّ، فإن الصحابة لم يراجعوا صبياً قط، و لم يستخبروه، وقد راجعوا النساء وراء الخدور، وكان في الصبيان من يلج على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلع على أحوال له بحيث لو نقلها لم يخل الأخذ بقوله من فائدة شرعية، ثم لم يراجعوا قط [٤] .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٧/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٧٦/١).

(٤) انظر: البحر المحيط(٦ / ١٤٠).

وقال السخاوي: والصحيح عدم قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين[1] .

وهناك قول ثالث : قبول خبر المميز فيما طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد، كالإفتاء، ورواية الأخبار، ونحوه: حكى النووي عن الجمهور قبول خبره[2]. وإليه أشار العراقي بقوله: " وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة"[3]. لكن الإمام الرافعي نقل في هذا الباب كذلك عن الأكثرين أنه لا يقبل، وتبعه عليه النووي، وجعل الخلاف في المميز[4].

المسألة السادسة، اشتراط براءة المتكلمين في الجرح والتعديل من الشحناء والعصبية:

جاء التحذير من الغرض في جانب التوثيق والتجريح؛ لخطر ذلك المقام، واشتُرط في المتصدر لذلك أن يكون بريئاً من كل غرض يحمله الهوى فيه على تزكية فاسق أو تجريح عدل. ومن أهم ما يتعين الاعتناء به اختلاف المذهب؛ فقد حمل كثيرًا من المتصدرين على الوقيعة في مخالفيهم؛ لتعصب أرباب كل مذهب لمذهبه.

وإليه أشار الرافعي بقوله: "وينبغي أن يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق"[5].

وإلى ما أشار إليه الإمام الرافعي ذهب المحدثون، فلقد أحسن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ في كتابه الاقتراح إذ قال: "الذي تقرر عندنا أن لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث(٢/ ٨).

(١) انظر: شرح المهذب(٣ / ١٠٠).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث(٢/ ٨).

(٣) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٢٣٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز(١٢/٥٠٥).

الشريعة"[1]. ثم بين خطورة اتباع الهوى والزيغ في الحكم فقال:"أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام" [2].

وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم فأخطأوا وكان المجروح مصيباً؛ لذا لم يُرد كل مُكفَر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

ومن أمثلة القدح بالمخالفة في الاعتقاد: قول بعضهم في الإمام البخاري: تركه أبوزرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ. قال ابن السبكي: فيالله ويالمسلمين أيجوز لأحد أن يقول البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة، ومقدم أهل السنة والجماعة، مع أن الحق في مسألة اللفظ معه؛ إذ لا يشك عاقل أن تلفظه من أفعاله الحادثة؛ اليست هي مخلوقة لله، وإنما أنكرها الإمام أحمد لبشاعة لفظها[3].

المسألة السابعة، يقبل التعديل بدون ذكر السبب ولا يقبل الجرح إلا بذكر السبب:

تدور هذه المسألة حول الخلاف في: هل يقبل الجرح والتعديل أو أحدهما من غير ذكر سبب، أم لابد من ذكر السبب؟ ومنشأ الخلاف في كون المعدل والمجرح مخبر فيصدق، أم حاكم ومفت فلا يقلد.

رأي الإمام الرافعي: رءا الإمام أبوالقاسم الرافعي أنه "لا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه.... وأما التعديل، فلا حاجة فيه إلى بيان السبب "[4].

---

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح(٥٨).

(٦) المرجع السايق (٦١).

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني(٢ / ٩٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٥٠٦).

وعلل الإمام رأيه بما يلي:

١- أن الجرح قد يبنيه المجرح على ظن خطأ، وفي هذا يقول الرافعي: "لنا: أن الجارح قد يبنى على ظن خطأ". ونقل عن الشافعيﷺ أنه قال: رأيت بمصر مزكياً يجرح رجلاً، فسئل عن سببه وألح عليه، فقال: رأيته يبول قائماً، قيل: وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه، فيصلي فيه. قيل: قد رأيته قد أصابه الرشاش، وصلى فيه قبل أن يغتسل ما أصابه؟ قال: لا.

٢- أن الناس متفاوتون في أسباب الجرح، حيث قال: " فالمذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة، فلا بد من البيان؛ ليعمل القاضي باجتهاده".

٣- رءا في التعديل أنه لا حاجة في ذكر سببه؛ لكثرة أسبابه، حيث قال: "وأما التعديل، فلا حاجة فيه إلى بيان السبب؛ لأن العدالة بالتحرز عن أسباب الفسق، وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها".

واستثنى من ذلك قبول الجرح غير مفسر من العالم الذي عرف بعدم إطلاق الفسق إلا بتحقق سببه، حيث قال:"ويجوز أن يقال: إذا عرف القاضي أنه لا يطلق الفسق، إلا إذا تحقق سببه، يجوز اعتماده" [(١)].

ورأي الإمام أبوالقاسم الرافعي هو الراجح من أقوال أربعة ذكرها العلماء، وهو المنصوص للشافعي. وقال القرطبي: هو أكثر من قول مالك [(٢)].

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام ابن الصلاح ورجحه وقال:" المذهب الصحيح المشهور". وقال: "وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله"[(٣)].

ومن قبل الإمام الرافعي قال الخطيب البغدادي: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري

---

(١) المرجع السايق (١٢/ ٥٠٦).
(٢) انظر: البحر المحيط(٦ / ١٧٩).
(٣) مقدمة ابن الصلاح(٢١٧).

ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم. وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت، إلا إذا فسر سببه[1].

وبقية الأقوال أجملها الحافظ السيوطي في ثلاثة، وهي: ١- عكس رأي الإمام الرافعي، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح.

٢- لا بد من ذكر سبب الجرح وسبب العدالة كليهما، للعلة اللازمة في بيان سبب الجرح، ولزوم بيان سبب العدالة.

٣ - لا يجب بيان سبب كل من الجرح والعدالة، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل[2]. وقد تقدم ترجيح رأي الإمام الرافعي والمحدثين.

المسألة الثامنة، تقديم بينة الجرح على بينة التعديل:

تقدم أنه إذا تعارض الجرح والتعديل غير مفسرين فالمقدم التعديل، إذ لا يقبل الجرح إلا مبين السبب ويقبل التعديل بدون ذكر السبب، لكن إذا تعارض الجرح والتعديل وكان لكل من الجرح والتعديل سبب أو بينة، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول، رأي الإمام الرافعي: الجرح مقدم مطلقاً، ولو كان عدد المعدلين أكثر. حيث قال الإمام: "تقدم بينة الجرح على بينة التعديل" وعلل الإمام لرأيه بأن مع الجارح زيادة خفيت على المعدل؛ وذلك لأن المعدل يبنى على ما هو الأصل

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية(١٠٨).

(٢) انظر: تدريب الراوي(١ / ٣٥٩).

الظاهر من حال المسلم، والجارح اطلع على ما نسخ ذلك الأصل، فنقل عنه. وضرب مثالاً لذلك بما لو قامت بينة على الحق، وبينة على الإبراء، ولو انعكست القضية بأن قال المعدل: قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه قد تاب، وحسنت حالته، فتقدم بينة التعديل؛ لأن مع المعدل زيادة علم [1].

وبه قال ابن الصلاح، وقال: إنه الصحيح الذي عليه الجمهور[2]. وصححه الأصوليون، كالإمام فخر الدين[3]. والآمدي [4].

الثاني: عكس الأول، وهو تقديم التعديل؛ لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً، والمعدل إذا كان عدلاً مثبتاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جزماً[5].

الثالث: إن زاد عدد المعدلين قدم التعديل، قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا لا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون إذ لو أخبروا به لكانت شهادة عن نفي وهي باطلة [6].

الرابع: أنهما متعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، نقل عن ابن الحاجب[7].

وكلام الخطيب السالف يقتضي نفيه كذلك: فإنه قال: اتفقوا على أن من جرحه واحد أوعدد وعدله مثلهم فإن الجرح أولى[8].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢/ ٥٠٩)

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح(٢٢١).

(٣) انظر: المحصول(٤ / ٤١٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٩/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط للذركشي(٦ / ١٨٤).

(٦) انظر: الكفاية(١٧٧).

(٧) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٧٠٨/١).

(٨) انظر: الكفاية(١٧٥).

وقيد الفقهاء والأصوليون ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي جُرح بسببه، ولكنه تاب، وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل[1].

واستثنى أيضا ما إذا عين سبباً، فنفاه المعدل بطريق معتبر، بأن قال: قتل غلاما ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان [2].

وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقيني ت٨٠٥هـ [3]. وهو كذلك مرجوح؛ لأنه إما أن يتساووا في العدد أو يزيد أحدهم. فإن زاد عدد المجرحين فلا وجه لجريان الخلاف وبه صرح الباجي فقال: لا خلاف في تقديم الجرح، وقال الماوردي: لا شك فيه، وهو أولى بأن يكون إجماعا على نقل القاضي أبي بكر[4]. وإن تساووا أو زاد عدد المعدلين فتبقى العلة الأولى وهو أن مع المجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، إلا إذا أنكرها المعدل بيقين، كما سبق، والله أعلم.

المسألة التاسعة، العبادلة هم عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ:

المشهور بين المحدثين والفقهاء أن العبادلة الأربعة هم: عبد الله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ. وليس عبدالله بن مسعود منهم؛ وكذا سائر من يسمى عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين. فقد قيل لأحمد بن حنبل: من العبادلة؟ فذكر هؤلاء، فقيل له: فأين ابن مسعود؟

(١) انظر: البحر المحيط للذركشي(٦ / ١٨٤).
(٢) انظر: تدريب الراوي(١ / ٣٦٤).
(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح(٢٩٤).
(٤) انظر: البحر المحيط للذركشي(٦ / ١٨٥).

قال: لا، ليس من العبادلة، قال البيهقي: وهذا لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة[1].

واقتصر أبونصر الجوهري على ثلاثة هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو. وأسقط ابن الزبير[2].

رأي الإمام الرافعي: ذكر الإمام الرافعي أن العبادلة ثلاثة وهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- [3].

وممن قال به الإمام الزمخشري ت٥٣٨هـ، قال: وقد يغلب بعض الأسماء الشائعة على أحد المسمين به فيصير علماً له بالغلبة. وذلك نحو ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، غلبت على العبادلة دون من عداهم من أبناء آبائهم[4]. فأدخلا ابن مسعودﷺ وأسقطا عبدالله بن عمرو، وابن الزبير.

وقد خطَّأ المحدثون من أدخل ابن مسعود في العبادلة، يقول الحافظ السيوطي: "نعم وقع للرافعي في الديات، وللزمخشري في المفصل، أن العبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح"[5].

الرأي الراجح: الخلاف القائم بين الإمام الرافعي وجمهور المحدثين متمثل في إضافة ابن مسعود، وإسقاط ابن الزبير وابن عمرو رضي الله عنهم. فإما إسقاطه ابن الزبير وابن عمرو فلا وجه له، وأما إدخال ابن مسعودﷺ في العبادلة، فهو ما يترجح لدى الباحث؛ لما يأتي:

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة (٢/٥٠٥).

(٣) انظر: لعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١٠/٣٢٨).

(٤) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (٢٩).

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(٢ / ٦٨٠).

١- لا يخفى أن سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبدالله من الصحابة دون غيرهم مع كونهم نحو مائتي رجل لما يؤثر عنهم من العلم والفقه. ويعد عبدالله بن مسعودﷺ أعلم من سمي بعبدالله، ولفظ عبدالله إذا أطلقه المحدثون انصرف إليه، فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة أولى من الباقين، ولو سلم أنه لا غلبة في اعتباره جزء المسمى فلا مشاحة في وضع الألفاظ [١].

٢- علة إخراج المحدثين ابن مسعودﷺ من العبادلة تَقدُم وفاته بخلاف غيره من العبادلة الذين احتاج الناس إلى علمهم، وهذا السبب غير مسلم به، فقد قال مسروق: وجدتُ علمَ أصحاب رسول اللهﷺ انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وأُبَي، وزيد، وأبي الدرداء، وعبدالله بن مسعود. وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء.

وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي؛ فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟ قال العراقي: وقد يجاب بأن المراد ضما علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر. وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة. قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم [٢]. والله أعلم.

المسألة العاشرة، الردة محبطة للصحبة إذا مات مرتداً، أو مات النبيﷺ قبل عودته للإسلام:

أولى تعريفات الصحابي السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبيﷺ مسلماً، ثم مات على الإسلام؛ ليخرج من ارتد ومات كافراً، كربيعة بن

(١) انظر: فتح القدير،لابن الهمام(٣ / ١٨).

(٢) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(٦٧٨/٢).

أمية، ومقيس بن صبابة، ونحوهما. ومن رجع إلى الإسلام في حياتهﷺ، كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام [1]. وبه قال جمع من الأصوليين: كابن الحاجب، وابن السبكي، والاسنوي[2].

أما من ارتد منهم في حياتهﷺ أو بعد موته، ثم عاد إلى الإسلام بعد موته كالأشعث بن قيس، وقرة بن هبيرة، فللعلماء في دخوله في الصحابة نظر كبير، أي تردد:

رأي الإمام الرافعي: تعود إليه الصحبة، وهو مذهب من يرى أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت. فالحبوط حينئذ مشروط بالوفاة على الردة، فلما رجع إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمراً. وبه قال مالك، وحكاه الرافعي عن الشافعي[3].

القول الثاني، قول أبي حنيفة: لا تعود إليه الصحبة، وهو مذهب من يقول من الأئمة: إن الردة تحبط العمل وإن لم تتصل بالموت، فالأحناف يقولون بأنه إسلام جديد، يلزمه فيه الحج وإن كان قد حج أولاً، وأن صحبته للنبيﷺ بطل حكمها، وبقي كمن لمن يسلم إلا بعد وفاته[4].

الرأي الراجح: يترجح ما رآه الإمام الرافعي وهو كون الردة مبطلة للصحبة إذا اتصلت بالموت أي مات عليها؛ لأن الله تعالى اشترط لبطلان العمل بالردة أن

---

(١) انظر: نزهة النظر ص٥٥، مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٢.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب(٦٧/٢)، جمع الجوامع(١٦٥/٢)، نهاية السول(١٧٩/٣). خلافاً لبعض الأصوليين الذين أطلقوا الصحبة على من طالت صحبته وكثرت مجالسته؛ لأن الصحبة شرف عظيم، فلابد من اجتماع طويل البحر المحيط (٣٠١/٤).

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين أبو سعيد العلائي ص (٤٩).

يموت الإنسان على ردته، قال تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [البقرة: ٢١٧].

وليس أدل على هذا من أن الأشعث بن قيس[١] إذ لم يتخلف أحد ممن ترجم للصحابة عن ذكره فيهم، وعدوا أحاديثه من المسندات، وكان ممن ارتد بعد النبيﷺ، ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكرﷺ. وهو ما ذهب إليه المحدثون، ورجحه الزركشي[٢]، والحافظ ابن حجر[٣].

المطلب الثاني، آراء الإمام الرافعي فيما يتعلق برواية الحديث، وكتابته، وضبطه، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى، قبول رواية الضرير الضابط:

يرجع قبول رواية الضرير من عدمها عند المحدثين إلى حفظه، وصون كتابه، يقول الإمام السيوطي: إن الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان في ضبطه، وحفظ كتابه بثقة، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته[٤]. وعكسه إذا لم يحفظ ويضبط، يقول ابن رجب: "وهذا يرجع إلى

---

(١) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، وكندة هم ولد ثور بن عفير، يكنى أبا محمد. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كندة، وكان رئيسهم. كان في الجاهلية رئيسا مطاعا، وفي الإسلام وجيها في قومه، إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وأتى به أبو بكر الصديق ﷺأسيرا. وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة، شهد القادسية والمدائن ونهاوند، وشهد تحكيم الحكمين، وكان آخر شهود الكتاب. مات سنة اثنتين وأربعين. وقيل سنة أربعين بالكوفة، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب (١٣٤/١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٦ / ١٩٦).

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(١٤١).

(٤) انظر: تدريب الراوي(١ / ٥٢٩).

أصل وهو أن الضرير والأمي إذا لم يحفظا الحديث فإنه لا تجوز الرواية عنـــهما، ولا تلقينهما، ولا القراءة عليهما من كتاب"[1].

رأي الإمام الرافعي: حكى الإمام أبوالقاسم في كتابه(فتح العزيز)القولين، وهو ردُّ القبول من عدمه إلى حال الأعمى وقت التحمل، حيث قال:"وفي رواية الأعمى وجهان، أما ما سمعه قبل العمى فيروى"، وادعى أن ذلك بلا خلاف[2].

وأما ما يرويه الأعمى وقد سمعه بعد العمى، فقد ساق فيها الخلاف، فقال:" وأما رواية الأعمى، ففيها وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه قد يلبس عليه وقت السماع.

والثاني: أنها مقبولة، إذا حصل الظن الغالب، واحتج له بأن عائشة وسائر أمهات المؤمنين ــرضي الله عنهن ــ كن يروين من وراء الستر، ثم يروى السامعون منهن، ومعلوم أن البصراء، والحالة هذه، كالعميان. والأول أظهر عند الإمام، وبالثاني أجاب الجمهور، ... وهذا الخلاف فيما سمع بعد العمى، أما ما سمعه قبل العمى فله أن يرويه، بلا خلاف"[3]. واشتراط التحمل قبل العمى، هو اختيارالإمام الشافعي والغزالي[4].

فنجد الإمام الرافعي أشار إلى ترجيح الإمام الغزالي للمنع، وحجة من قال بالمنع: هو اللبس وقت السماع؛ لأنه يجوز أن يشبه الخط الخط، والصوت الصوت فيشتبه على الأعمى السماع فيدخل في حديثه ماليس منه أو شيخاً لم يسمع منه، فقد نَقل عن الشافعي والأصحاب- رحمهم الله- أنهم قسموا المشهود به على ثلاثة

---

(١) شرح علل الترمذي(٥١٠/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٦/١٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٦/١٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٥٢).

أقسام: وذكر منها: الثالث: وهو ما يحتاج إلى السمع والبصر معاً؛ كالأقوال، فلا بد من سماعها، ومن مشاهدة قائلها[1]. لكن الإمام الرافعي خالف الإمامين في المسألة، بترجيح القبول وبيان حجته.

وإلى هذا القول ذهب ابن الصلاح[2]. وجمهور المحدثين والأصوليين، يقول أبوالوفا علي بن عقيل: "وقد أجمعنا على جواز رواية الأعمى عن البصير بمعرفته الصوت، وإن اشتبهت الأصوات"[3] .

ومن حكى الخطيب عنهم المنع كالإمام أحمد وابن معين ـ رحمهما الله ـ منعوا القبول عند عدم الحفظ ؛ لأنه لا عمل للبصر والخط في الحفظ والأداء، فقال الخطيب: ونرى العلة في المنع هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما. وأشار إلى أنها هي العلة التي منع مالك لأجلها غير الحافظ من الرواية معتمداً على كتبه. ويدل لذلك أن ابن معين المحكي عنه المنع، قال في الرجل يلقن حديثه: لا بأس به إذا كان يعرف ما يدخل عليه[4].

وأما ما ذكره الإمام الرافعي من قبول ما سمعه قبل العمى بلا خلاف، فقد قال السخاوي: "وفي نفي الخلاف توقف"[5] .

ترجيح رأي الإمام الرافعي والجمهور:

ويترجح قول الجمهور بقبول رواية الضرير سواء سمع بعد العمى أو قبله بضوابط:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٦/١٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح(٣١٩).

(٣) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه(٥٨٤٧).

(٤) انظر: الكفاية، ص(٢٢٨).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ١٣٣).

١) التيقن من شيخه عند السماع منه، مع حفظه وضبطه لما سمعه.

٢) إذا لم يكن حافظاً لكن استعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه. وهناك ضابط آخر عند أحمد نص عليه في الضرير والأمي، وهو لا يجوز أن يحدثا إلا بما يحفظان[١]. وحكاه السخاوي عن أبي معاوية الضرير، وقال عنه: "وهذا يشبه أن يكون مذهبا ثالثا": أنه قد عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع، وكان إذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه يقول: في كتابنا، أو في كتابي، وكذا ذكر فلان ونحو ذلك، ولا يقول: ثنا، ولا سمعت إلا فيما حفظه من في المحدث"[٢].

المسألة الثانية، قول الصحابي: (من السنة)، محمول على سنة رسول الله ﷺ:

المرفوع من الحديث هو ما أضيف إلى النبيﷺ، والموقوف ما اقتصر فيه على الصحابي. وهناك صيغ يقتصر بها على الصحابي، فتأخذ حكم الإضافة إلى النبيﷺ. من هذه الصيغ قول الصحابي المجتهد، المعروف بالصحبة، في مقام الاجتهاد:(من السنة كذا)، فهل تأخذ حكم المرفوع أم لا؟ في المسألة قولان:

القول الأول، رأي الإمام الرافعي: جزم الإمام الرافعي بأن قول الصحابي: (من السنة) من قبيل المرفوع، فقال: "وقول الصحابي: (من السنة) محمول عند أهل العلم على سنة رسول اللهﷺ " [٣].

وقال في موضع آخر: "والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول اللهﷺ"[٤].

---

(١) انظر:شرح علل الترمذي(١ /٥١٠).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ١٣٣).

(٣) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ(١/٤٣٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١ / ٢٥١).

وبرأي الرافعي، قال ابن الصلاح: "قول الصحابي (من السنة كذا)، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه" [(١)]. ووافقه على قوله أهل الحديث، وأكثر أهل العلم؛ كالنووي[(٢)]، وابن حجر[(٣)]، والسيوطي[(٤)].

القول الثاني: ويقابل قول الأكثرين: القول بأنه لا يحكم لذلك بالرفع؛ لاحتمال أنه من غير النبيﷺ، كسنة الخلفاء الراشدين، وسنة المدينة. وبه قال: الإسماعيلي، والصيرفي، والكرخي، وحكاه الإمام الجويني عن المحققين[(٥)]، والشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوعاً، إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد [(٦)].

محل الخلاف في المسألة: نقل السخاوي عن ابن دقيق العيد أن محل الخلاف في المسألة ما إذا كان للاجتهاد في المروي مجال أي يحتمل التردد بين شيئين، وإلا فحكمه الرفع قطعاً.

قال السخاوي: وخص ابن الأثير نفي الخلاف بأبي بكر الصديق ﷺ خاصة، إذا لم يتأمر عليه أحد غير النبي ﷺ، بخلاف غيره، فقد تأمر عليهم أبوبكر ﷺ وغيره[(٧)].

الراجح في المسألة: ما ذهب إليه الإمام الرافعي وعليه أغلب المحدثين هو الأرجح، إذا كان قول الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه، فهو محمول على الرفع

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث(١٢٣).

(٢) انظر: التقريب والتيسير(٣٣).

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(١٣٥).

(٤) انظر: تدريب الراوي(١ / ٢٠٨).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه(١ / ٢٥٠).

(٦) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي (٤٧٥).

(٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٤٣).

قطعاً؛ لظهور أن النبيﷺ هو الآمر، وأنها سنته؛ ولأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ، فهو الشارع لها والمبلغ عن ربه تعالى.

وذكر الحاكم في كتاب الجنائز من المستدرك، قال: " وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سنة): حديث مسند"[1]. قال السخاوي بعدما حكى قول الحاكم وابن عبدالبر القائل كذلك بالإجماع: "والحق ثبوت الخلاف فيهما" [2] .

ورد الحافظ ابن حجر على من خالف، فقال عن قول الشافعي السابق: ويجاب عنه: بأن هذا احتمال بعيد إذ المقام مقام تبليغ للشريعة ليعمل بها. فكيف يرتكب مثل ذلك من هو من خير القرون؟. وقال عن قول الإسماعيلي: نقل ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي الوقف ولا وجه له[3]. والله أعلم.

المسألة الثالثة، صحة السماع والقراءة للحديث مع الانشغال بغيره إذا فهم وضبط ما يسمع ويقرأ:

اختلف العلماء في صحة السماع مع النسخ والكلام وغيرهما من أنواع الانشغال وقت سماع الحديث أو إسماعه، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول، عدم صحة السماع: وهو قول أبي إسحاق الإسفَراييني ـ بفتح الفاء وكسر الياء ـ[4]: لأن الاشتغال بالنسخ مثلاً مخل بالسماع، وقد قيل السمع للعين، والإصغاء للأذن. وقيل: إنه لا يسمى سامعاً، إنما يقال له: جليس العالم. حتى قال أبوبكر أحمد بن إسحاق الصِّبغي ـ بكسر الصاد المهملة ـ: لا ترو

(١) المستدرك على الصحيحين، (١ / ٥١٠).
(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٤٣).
(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٥).
(٤) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث (٣٠٥).

أيها المحدث ما سمعته على شيخك في حال نسخه أو نسخك تحديثاً ولا إخباراً، يعني: لا تقل: حدثنا ولا أخبرنا مع إطلاقهما، بل قل حضرت [1].

القول الثاني، صحة السماع: وهو فعل أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، وعبدالله بن المبارك المروزي فكلاهما قد نسخ وكتب، أما أولهما ففي حال تحمله، وأما ثانيهما ففي حال تحديثه[2]، وذلك منهما يقتضي الجواز. وأجازه موسى بن هارون الحمال[3]. بل عزا صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الأنصاري[4].

القول الثالث، رأي الإمام الرافعي: ذهب الإمام الرافعي في المسألة إلى مدى الإصغاء وتمييز القول حال الانشغال بغير السماع والإسماع، مستدلاً في أماليه بفعل شيخه، حيث قال: كان شيخنا أبوالحسن الطالقاني ربما قريء عليه الحديث وهو يصلي، ويصغي إلى ما يقول القارئ، وينبهه إذا زل، يعني بالإشارة[5] .

وإلى هذا التفصيل ذهب الشيخ ابن الصلاح، حيث قال:" قلت: وخير من هذا الإطلاق التفصيل". وصحَّح السماع إذا صحب الكتابة فهم وتمييز للفظ المقروء فضلاً عن معناه ، وإلا فلا[6].

قال السخاوي: والعمل على هذا، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه كان ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه، ويكتب على الفتاوى ويصنف، بل ويرد مع ذلك على القارئ رداً مفيداً. كما نقل أيضاً عن الحافظ المزي والدارقطني، وغيرهما[7].

---

(١) المرجع السابق(٣٠٥).
(٢) المرجع نفسه(٣٠٥).
(٣) الكفاية في علم الرواية (٦٧).
(٤) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٢٠١).
(٥) انظر كتابيه: شرح مسند الشَّافِعِيِّ(١ / ٤٢)، التدوين في أخبار قزوين(٢ / ١٤٤).
(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح(١٤٥).
(٧) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٢٠١).

المسألة الرابعة، أهمية الإملاء عند سماع الحديث وكتابته:

تقدم عند الحديث عن الدلالة الحديثية لكتابه(الأمالي الشارحة) بيان مفهوم الأمالي، وأما عن أهميتها: فقد عقد الإمام الرافعي في هذا الكتاب (الأمالي الشارحة)[1] فصلين قعَّد فيهما أصول الإملاء، وفضله، وضوابطه، وذكر فوائد الإملاء: إحداها، وهي العظمى: صحة السماع وبُعدُه عن الخطأ والتصحيف؛ لأن المملي يثبت أولا ويضبط، ثم يتأنى عند الإملاء لتنصب الكلمة بعد الكلمة في آذان السامعين ثم ليكتبوها .

والثانية: إن الإملاء يشتمل بعد رواية الحديث على تصرف إما من جمع طرقه وشواهده، أو ذكر أحوال رواته والفوائد المتعلقة بمتنه؛ فيكون نشاط النفس لا حد لها، والانتفاع بها أكثر وأتم.

الثالثة: ما فيه من زيادة التفهيم والتفهم للمذاكرة، والمراجعة في تضاعيف الإملاء والكتابة والمقابلة، ويدعو إليهما التأمل والفكر في تلك المهلة.

وهذه الفوائد نقلها عنه المحدثون كالسخاوي[2]، والزركشي[3]، قال السخاوي بعد نقله لهذه الفوائد: كما قرره الرافعي، وبينه، ونشره، وعينه[4].

---

(١) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة ص(٤٦٠).
(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٢٤٩).
(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٦٤٨).
(٤) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٢٤٩).

المسألة الخامسة، استحباب قراءة سورة خفيفة من القرآن، واستحباب إخفائها في نفسه قبل الإملاء وتذاكر العلم:

استحسن أهل الحديث ممن تصدى للإملاء بدء المجلس بقراءة قاريء شيئاً من القرآن، واختار الخطيب [1]، وابن السمعاني[2] أن يكون القاريء هو المستملي. وعين الخطيب أن يكون المتلو سورة من القرآن.

رأي الإمام الرافعي: اختار الإمام الرافعي[3] أن يكون القاريء هو المملي. وهذا الاختلاف في تعيين القاريء لا يضر؛ لأنه لا ينافي اجتماعهم على القراءة. وزاد الرافعي بعد تعيين الخطيب للمتلو بكونه سورة من القرآن أن تكون: خفيفة. قال: ويخفها في نفسه، لكونه أقرب إلى الإخلاص[4]. واختار الحافظ ابن حجر تبعا لشيخه العراقي سورة (الأعلى) لذلك.

قال السخاوي: وقد سُئل عن الحكمة في خصوص سورة الأعلى دُون غيرها، فقال: قد تبعتُ في ذلك شيخنا العراقي، وفيها من المناسبة قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ﴾، وقوله: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾[5].

المسألة السادسة، صحة الرواية بالإجازة عن الإجازة:

صورة الرواية بالإجازة عن الإجازة: كأن يقول الشيخ للتلميذ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته.

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(٢ / ٦٨).
(٢) انظر: أدب الاملاء والاستملاء(٩٨). النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٦٥١).
(٣) انظر: الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة ص(٤٦١).
(٤) انظر: المرجع السابق ص(٤٦١).
(٥) انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢ / ٥٨٤)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٢٥٤).

وفي صحة هذه الصورة من الرواية ذهب بعض المتأخرين إلى عدمها وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي ت ٥٣٨هـ، شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءاً؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين[١] . لكن الصحيح الذي عليه العمل صحة الإِجازَة على الإِجازة ، ونقل ذلك عن الحافظ أبي نعيم قال: الإجازة على الإجازة قوية جائزة. وحكي الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني، والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما [٢]، وفعله الحاكم، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه[٣]، فقال: ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة[٤]. وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث[٥]. وكذلك الحافظ أبوالفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات[٦].

رأي الإمام الرافعي: والى الإمام الرافعي في أماليه بين الإجازات[٧]. وصنيعه هذا يفصح عن صحة الرواية بالإجازة عن الإجازة عنده، بل نقل السيوطي عنه أنه والى الرافعي بين أربع أجائز، وكذا شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه بين ست[٨].

---

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (٢/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة(١ / ٤٣٣).

(٥) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٣٠٨).

(٦) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٦٣).

(٧) انظر: الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة(٤١٨).

(٨) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٦٣).

قال الحافظ السخاوي: وقد سأل شيخُنا شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي رحمهما اللَّه: أيُّما أولى أن يروى الشخصُ بأجائز متوالية، أو بإجازة عامة؟ فقال: بأجائز متوالية. قال: فقلت له: لأنَّ القول بإبطال الإجازة شاذٌّ، والقول بصحة الإجازة العامة شاذ. وإذا قلنا بالقول الصحيح بصحة الإجازة، كانت الإجازة على الإجازة أقوى؟ فقال: نعم. وقرر ذلك[1].

المسألة السابعة، السماع المجرد من العلم بالرواية غير كاف لإطلاق لقب المحدث:

أطلق المحدثون لقب المحدث على من سمع الحديث، وكَتَبه، وقرأه، ورحل في طلبه، وحصَّل أصولاً من كتب السنن والمسانيد والعلل، فهل مجرد سماع الحديث فقط دون العلم بطرقه وأسماء وأحوال رواته كافٍ لإطلاق لقب المحدثِّ على سامعه؟

ذكر الإمام الرافعي في الوصية للعلماء، من هم العلماء الذين تشملهم الوصية؟. فاستثنى من العلماء: الذين يسمعون الحديث سماعاً مجرداً دون الوقوف على أحوال سنده ومتنه، حيث قال: "إذا أوصَى للعلماء، أو لأهل العلم صرف إلى العُلَماء بعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه، ولا يدخل في هذا الاسم الذين يسمعون الحديثَ، ولا علْم لهم بطُرُقِه ولا بأسامي الرواة، ولا بالمُتُون، فإنَّ السماع المجرَّد ليس بعلم"[2].

وعليه سار المحدثون وكُتَّاب المصطلح، كالحافظ ابن سيد الناس ت ٧٣٤هـ، قال: المحدِّث في عصرنا مَن اشتغل بالحديث رواية وكتابة، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة، والروايات في عصره، وتبصّر بذلك، حتى عُرف خطُّه، واشتهر فيه ضبطُه[3].

---

(١) انظر: الجواهر والدرر(١/ ١٥٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٩٠).

(٣) انظر: تدريب الراوي(١ / ٣٧).

وقال الحافظ السخاوي: المقتصر على السماع لا يسمى محدثًا. ونقل قول الإمام تاج الدين ابن يونس: إذا أُوصي للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث، وعدالة رجاله؛ لأن من اقتصر على السمع فقط ليس بعالم[1].

المسألة الثامنة، قبول خبر الواحد:

خبر الواحد: كل خبر لم يبلغ حد التواتر. وقيل: هو ما يفيد الظن. وهو على أقسام. وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا النوع[2].

رأي الإمام الرافعي: ذهب الإمام أبوالقاسم الرافعي إلى قبول خبر الآحاد، ووجوب العمل به، فقال: " خبر الواحد يعتمد عليه ويعمل به"[3]. وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وجمهور علماء المسلمين، وكان العمل به واجباً عند أكثرهم.

وذكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ العمل بخبر الواحد عند كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقته، حتى قال: "ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه " [4].

وقد جود الكلام على قبول خبر الواحد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) في باب مستقل[5]، وأفاض فيه الحافظ ابن حجر في الفتح عند: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد "[6].

خلافاً للمعتزلة وبعض الطوائف، فقد حكى ابن حزم ت ٤٥٦هـ أن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك[7]. وأطلق

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ٧٠).
(٢) انظر: المنهل الروي(٣٢).
(٣) شرح مسند الشافعى (١/ ٢٢٤)
(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية(٣١).
(٥) انظر: الرسالة، باب: خبر الواحد، ص(٣٦٩).
(٦) انظر: فتح الباري(١٣ / ٢٣٣).
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤٥٦).

القول في موطن آخر بأن المعتزلة ينكرون حجية خبر الآحاد فقال: "وقال جميع المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم. وقالوا: ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى الرسول ﷺ " [1].

ونقل عن بعض الحنفية [2]، أنهم ردوا خبر الواحد فيم تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر، وإفراد الإقامة، ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود، ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس[3] .

---

(١) انظر: المرجع السابق(١١٩).

(٢) وأما ما نقل عن الإمام أبي حنيفة، قد ذكر الدكتور مصطفى السباعي_ رحمه الله_ أن لأبي حنيفة شروطاً في قبول الأخبار بسبب انتشار الكذب في الحديث في زمانه؛ فأراد الاحتياط لحديث النبي ومن ثمّ وضع شروطه لقبول خبر الواحد وهي :

١- عدم معارضة خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده بعد استقراء موارد الشرع ، فإذا خالف تركه وعدّ الخبر شاذاً.

٢- عدم معارضته عمومات الكتاب وظواهره فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر، أما إذا كان بيانا لمجمل أو نصاً لحكم جديد فيأخذ به.

٣- عدم مخالفته السّنّة المشهورة سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به.

٤- عدم معارضته خبراً مثله فإذا تعارض رَجّح أحدهما بوجوه من الترجيح .

٥- عدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره .

٦- عدم انفراد خبر الواحد بزيادة في المتن أوالسند ، وكان أبو حنيفة يعمل بالناقص منهما .

٧- ألاّ يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى، وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشهرة أوالتواتر في الحديث .

٨- ألاّ يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم ، لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّ به أحدهم .

٩- ألاّ يسبق طعن أحد من السلف فيه .

١٠- الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات .

١١- أن يستمر حفظ الراوي لحديثه منذ التحمل لوقت الأداء من غير تخلل نسيان.

١٢- ألاّ يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلده .

١٣- ألاّ يعوّل الراوي على خطه ما لم يذكر حديثه .

١٤- أن يكون راويه فقيهاً .انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي(٤٢٢).

(٣) انظر: المنهل الروي(٣٢).

الترجيح: الصحيح الذي عليه أئمة الحديث هو أن خبر الواحد العدل المتصل مقبول وراجح على القياس المعارض له، وعلل الحافظ ابن حجر وجوب العمل بالمقبول منها: لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل. أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل. أو لا. فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به. والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح. والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم[1].

المسألة التاسعة، جواز الاكتفاء بسماع الحديث نازلاً مع وجود من يرويه عاليًا:

من أنواع علوم الحديث معرفة العالي والنازل من الحديث، وعرف العلماء العالي: ما يقرب عدده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعيفٍ، وهو أعلى الحديث، وقد يكون علوه بقربه من إمامٍ من الأئمة، أوكتابٍ من كتبهم كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الأئمة المصنفين. وقد يكون عالياً بقوة الرجال، أوشهرتهم، أوحفظهم وإتقانهم، أوشرفهم، أوزيادة فقههم مع تساوي العددين فيهما، أو قدم موت أحدهما، أو قدم سماعه، فهذه عشرة أقسامٍ. والحديث النازل بعكس ذلك، وفيهما بحثٌ طويلٌ[2].

ولا شك أن الإسناد العالي أولى من النازل؛ لأن العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ ولأن قرب الإسناد قربة إلى الله عزوجل ولذلك استحبت الرحلة فيه. قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(٥٨).

(٢) مشيخة القزويني، لسراج الدين القزويني ت٧٥٠هـ(١ / ١٠٧).

رأي الإمام الرافعي: يرى الإمام الرافعي جواز الاعتماد على الإسناد النازل مع إمكانية الوصول للعالي، حيث قال: "يجوز الاعتماد على رواية الفرع مع سهولة الوصول إلى الأصل" [(١)]. مستدلاً على ذلك بحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة﴾[(٢)]. ففيه أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد استجابوا لمن أتى وقال أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تجاه الكعبة، فاستداروا في صلاتهم، مع إمكانهم سماع ذلك مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم.

من هنا ذكر العلماء أن هناك مواضع يجوز فيها الاعتماد على الإسناد النازل، كأن يوجد فيه مزية لا توجد في العالي، كأن يكون رجاله أوثق من رجاله، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فهنا يكون النازل أولى. أوفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك، فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول [(٣)].

هذا ما وفقني الله لجمعه من آراء الإمام أبوالقاسم الرافعي المتعلقة بمسائل علوم الحديث، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) شرح مسند الشافعي (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك:الصلاة، ب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (١ / ٨٩ / ٣٠٤). و مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١ / ٣٧٥ / ٥٢٦).

(٣) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح(٢ / ٤٣٢).

الخاتمة

بعد أن وفق الله عزوجل الباحث لجمع ما يتعلق بالإمام الرافعي واستنباط آرائه، يجدر به الإشارة إلى **أهم النتائج التي توصل إليها البحث:**

١- علو رتبة الإمام الرافعي كإمام مجتهد برع في الحديث والفقه وأصوله.

٢- نشأة الإمام الرافعي في أسرة علمية كان لها عظيم الأثر في نبوغه.

٣- للإمام الرافعي قصب السبق في بعض المسائل كقواعد الإملاء.

٤- دراسة وتحليل رأي أي إمام يوفر ثروة معلوماتية طيبة.

٥- مواضع الاتفاق بين المحدثين والأصوليين في الآراء الحديثية كثير.

٦- لم يفرد الإمام الرافعي علم المصطلح بمصنف مستقل كما فعل غيره من العلماء.

٧- صعوبة الحصول على الرأي الحديثي للإمام الذي لم يفرد تصنيفاً خاصاً بعلوم الحديث.

٨- نهج الإمام الرافعي منهج المحدثين في مؤلفاته الحديثية.

٩- دراسة آراء أي إمام يطلعنا على التطور التاريخي للرأي الحديثي.

ملخص لآراء الإمام الرافعي مع مقارنة بينها ورأي الجمهور:

ملاحظة	رأي الإمام الرافعي	رأي الجمهور	المسألة
في المسألة أقوال أخرى	قبول التعديل على الإبهام من العالم المجتهد في حق موافقيه في المذهب.	لا يكتفى به في التعديل	التعديل على الإبهام .
خالف ابن حجر فسوى بين المجهول في الظاهر والباطن والمجهول في الباطن، فكلاهما مستور مع التوقف.	موافق للجمهور	مجهول العدالة باطناً، مع التوقف في حاله.	المستور
	قبول رواية القاذف في معرض الشهادة، وعدم قبولها في غير الشهادة ما لم يتب.	قبول رواية القاذف التائب	رواية القاذف
	وجوب القصاص	لا يجب القصاص عند القفال في	الحكم فيمن روى خبراً فقتل الحاكم

ملاحظة	رأي الإمام الرافعي	رأي الجمهور	المسألة
		فتاويه، والزركشي	به رجلاً، ثم رجع عن روايته عامداً كاذباً.
القبول عند الشافعي وبعض علماء المذهب	رأي الجمهور	عدم قبول رواية الصبي المميز.	رواية الصبي المميز.
	رأي الجمهور	اشتراط براءة المتكلمين في الجرح والتعديل من الشحناء والعصبية.	براءة المتكلمين في الجرح والتعديل من الشحناء والعصبية.
في المسألة أقوال أخرى	رأي الجمهور	لا يقبل الجرح إلا مفسراً	اجتماع جرح وتعديل في الراوي
في المسألة أقوال أخرى	رأي الجمهور	الجرح مقدم	وجود بينة للجرح وبينة للتعديل
في المسألة أقوال أخرى	عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر	عبدالله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير	العبادلة من الصحابة
للأحناف في المسألة قول وهو عدم رجوع شرف	الـــردة محبطـــة للصحبة إذا مات مرتداً أو مـــات	رجوع شرف الصحبة بعد الرجوع من	شرف الصحبة بعد الرجوع من الردة

المسألة	رأي الجمهور	رأي الإمام الرافعي	ملاحظة
	الردة.	النبي ﷺ قبل عودته للإسلام.	الصحبة.
رواية الضرير	قبول رواية الضرير إذا ضبط.	رأي الجمهور	للشافعي والغزالي القبول إذا تحمل قبل العمى
قول الصحابي: (من السنة كذا..)،	محمول على سنة رسول الله ﷺ.	رأي الجمهور	في المسألة قول آخر
السماع مع الانشغال بغيره	صحة السماع مع الانشغال بغيره إذا فهم وضبط.	رأي الجمهور	في المسألة قول آخر.
فوائد للإملاء	نقلها عنه الجمهور	تقعيد قواعد للإملاء	
استحباب قراءة سورة خفيفة من القرآن قبل الإملاء .	القاريء هو المستملي	القاريء المملي وتكون السورة خفيفة	في تحديد السورة المتلوة أقوال.
الرواية بالإجازة عن الإجازة.	صحة الرواية	والى بين أربع إجازات	
السماع المجرد من العلم بالرواية .	غير كاف لإطلاق لقب	رأي الجمهور	

ملاحظة	رأي الإمام الرافعي	رأي الجمهور	المسألة
		محدث	
في المسألة أقوال أخرى	رأي الجمهور	القبول ووجوب العمل به	خبر الواحد.
	رأي الجمهور	الجواز في بعض الصور	الاكتفاء بسماع الحديث نازلاً مع إمكانية الحصول عليه عالياً

التوصيات

كما أوصي إخواني من طلبة العلم بما يلي:

١- وجوب الاهتمام بالدراسات المتعلقة بمسائل المصطلح؛ للمزيد من الإيضاح والتجلية.

٢- الاهتمام بالأئمة الذين خدموا السنة من غير أن يشتهر عنهم ذلك.

٣- الاطلاع على كتب المصطلح يفتح مجالات جديدة للبحث العلمي.

٤- العمل على ربط علوم الحديث بالعلوم الأخرى كالفقه وأصوله واللغة وغيرها.

٥- تراث الإمام الرافعي يحتاج إلى خدمة من أهل العلم لاستخراج مكنون فوائده.

المصادر والمراجع

١) اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرت ٧٧٤هـ، ت أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، الأجزاء: ١.

٢) اختلاف الحديث، للشافعي، محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الأجزاء: ١ .

٣) أطلس الحديث النبوي، د شوقي أبوخليل، دار الفكر بدمشق، ط٤، ٢٠٠٥ م.

٤) الابهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب،دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، الأجزاء:٣.

٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي الآمدي ت٦٣١هـ، ت: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء:٤.

٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الأجزاء: ٨.

٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبوعمر ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ت: علي محمد البجاوي، الأجزاء: ٤.

٨) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
٩) الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٠) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١١) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، أبوالقاسم الرافعي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١م.
١٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.الأجزاء: ٨ .
١٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع- السعودية، الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الأجزاء:٩ .
١٤) البرهان في أصول الفقه، أبوالمعالي الجويني، ت ٤٧٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٧ م، ت: صلاح عويضة، الأجزاء: ٢.
١٥) التبصرة والتذكرة، أبوالفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، الثانية، ١٤٢٨ هـ، الأجزاء: ١.
١٦) التدوين في أخبار قزوين، أبوالقاسم الرافعي ت ٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م المحقق: عزيز الله العطاردي، الأجزاء: ٤.
١٧) التذنيب في الفروع ، مطبوع مع الوجيز، دار الكتب العلمية، سنة٢٠٠٤م بتحقيق أحمد فريد المزيدي.

١٨) التقريب والتيسيرلمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي ت ٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٩٨٥ م، الأجزاء: ١.
١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، الثالثة، ت: د. مصطفى ديب البغا، الأجزاء: ٦.
٢٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣، د محمود الطحان، الأجزاء : ٢.
٢١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين السخاوي ت٩٠٢هـ، دار ابن حزم، لبنان، الأولى، ١٩٩٩ م، الأجزاء: ٣ .
٢٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي ت ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، الثالثة،١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م الأجزاء:١.
٢٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى برهان الدين أبوإسحاق الأبناسي، ت ٨٠٢هـ، مكتبة الرشد، الأولى ١٩٩٨م، الأجزاء: ٢.
٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٩٨٧ م.
٢٥) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي ت٩٠٢هـ، ت عبدالمنعم إبراهيم، أولاد الشيخ للتراث، الأولى، ٢٠٠١م، الأجزاء: ١.
٢٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي ت: ٨٢٦هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٤م، المحقق: محمد تامر حجازي، الأجزاء: ١.

٢٧) الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي ت٨٣١ هـ، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الأولى، ٢٠١٥ م، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الأجزاء: ٥.
٢٨) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت أبوعبدالله السورقي، الأجزاء: ١.
٢٩) المجموع شرح المهذب لمحيى الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت،١٩٩٦م، الأولى، تحقيق: محمود مطرحي، عدد الأجزاء: ٩ .
٣٠) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم ت٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٠م، الأولى، ت: مصطفى عبد القادر ، الأجزاء: ٤.
٣١) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، ط مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الأجزاء: ٢٠.
٣٢) المفصل في صنعة الإعراب، أبوالقاسم محمود الزمخشري جارالله ت ٥٣٨هـ، مكتبة الهلال، بيروت، الأولى، ١٩٩٣، د. علي بو ملحم، الأجزاء: ١.
٣٣) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ، دار الفكر، دمشق، سورية، الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨، الأجزاء: ١
٣٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ت ٨٥٢هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، المجلدات: ٢، الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ، أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، د. زين العابدين بن محمد بلا فريج عدد الأجزاء:٣ .

٣٦) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، ت٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى، ١٩٩٩م، المحقق: الدكتور عَبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٥.

٣٧) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي ت ٧٦٤هـ، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٨) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ٢.

٣٩) بحث الإمام الرافعي وجهوده العلمية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العراق، الاصدار٣٠، سنة٢٠١٢م.

٤٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٣.

٤١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الكتامي أبوالحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الأجزاء: ٦.

٤٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، دار الهداية.

٤٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي ت ٧٦١هـ، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤١٠هـ، المحقق: عبد الرحيم القشقري، عدد الأجزاء: ١.
٤٤) تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، الناشر: دار طيبة، حققه: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، عدد الأجزاء: ٢.
٤٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبوعبدالله بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.
٤٦) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
٤٧) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٤٨) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، المحقق: صلاح عويضة، الأجزاء: ٢.
٤٩) حدود العالم من المشرق إلى المغرب، المؤلف: مجهول توفي: بعد ٣٧٢هـ، محقق ومترجم الكتاب: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٣ هـ، الأجزاء: ١.

٥٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الأولى ١٩٦٧ م، الأجزاء : ٢.

٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الأجزاء: ١٢.

٥٢) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي أبوعبد الله ت ٧٤٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، السابعة، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري ت ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤) شرح تنقيح الفصول، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الأجزاء: ١.

٥٥) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٦) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، أبو القاسم الرافعي ت ٦٢٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الأجزاء: ٤

٥٧) شرح معاني الآثار لأحمد الطحاوي ت٣٢١هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، عدد الأجزاء: ٤.

٥٨) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان الملا الهروي القاري ت١٠١٤هـ، دار الأرقم، لبنان، بيروت، حققه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، عدد الأجزاء: ١.
٥٩) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٣هـ، الأجزاء: ١٠.
٦٠) طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الأجزاء: ١.
٦١) طبقات المفسرين محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ت ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٦٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
٦٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ] لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ، دار الفكر.
٦٤) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
٦٥) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي ٩٠٢هـ، مكتبة السنة، مصر، الأولى، ٢٠٠٣م، علي حسين، عدد الأجزاء:٤ .

٦٦) فوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين ت ٧٦٤هـ، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الأولى، الجزء: ١٩٧٣، ١٩٧٤، الأجزاء: ٤.
٦٧) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ١.
٦٨) كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت ١٠٦٧هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
٦٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبوالعباس، المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، الأجزاء: ٢١ .
٧٠) مدرسة الحديث في مصر، محمد رشاد خليفة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، الأجزاء: ١.
٧١) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ت ١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الخامسة، ٢٠٠١ م- عدد الأجزاء: ١.
٧٢) مشيخة القزويني، أبوحفص، سراج الدين القزويني ت٧٥٠هـ، ت عامر حسن صبري،دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٦ هـ،٢٠٠٥ م. الأجزاء:١.
٧٣) معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي أبوعبدالله ت٦٢٦هـ، ط دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين ت ٣٩٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المحقق: عبد السلام محمد هارون عدد الأجزاء: ٦.

٧٥) معرفة أنواع علوم الحديث، أبوعمرو ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣ هـ _٢٠٠٢ م، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل عدد الأجزاء: ١.

٧٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبوالفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، مطبعة سفير بالرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، عدد الأجزاء: ١

٧٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين ت ٧٧٢هـ،دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،الأجزاء ١.

٧٨) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ت ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الأجزاء:٢.